وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي (دراسة حالة بنك التنمية المحلية مستغانم)

مقدمة من طرف الطالبة:

عزوزي ايمان كوثر

تحت اشراف الاستاذة:

أ. مقيدش فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	أ.برياطي حسين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
مقررا	أ.مقيدش فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
مناقشا	أ.زعفران منصورية أ.دداش امينة	أستاذة مؤقتة أستاذة مؤقتة	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم جامعة سعيدة

السنة الجامعية: 2017/2016

دعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

"..... و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". سورة الاسراء، الآية 70

اللهم ان نسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل وخير الثواب و خير الحياة و خير الممات.

اللهم لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح و نحمد الله الذي بمشيئته أتممنا هذا العمل المتواضع.

اللهم حقق إيماننا و إرفع درجاتنا و نسألك العلا من الجنة.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا و جعل لكم السمع و الأبصار و الأفئدة لعلكم تشكرون". سورة النحل، الآية 78

أولا و قبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على منه و كرمه و توفيقه لإتمام هذا العمل و انجازه على هذا الوجه، فله كل الفضل و الشكر و العرفان.

و أقدم تشكراتي الخالصة و امتناني للأستاذة المشرفة مقيدش فاطمة الزهراء على مجهوداتها و نصائحها و ارشاداتها التي قدمتها لي، كما أود أن أشكر عمال بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) وبالأخص السيد قريدش حمو والسيد بالحول فتحي على ملاحظاتهم و توجيهاتهم القيمة و أتوجه بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني و وقف معي سواء من قريب أو من بعيد و إلى كل أساتذة و طلبة جامعة مستغانم.

لكم جزيل الشكر و التقدير.

اهـــداء

اهدي ثمرة جهدي:

الى من قال الله تعالى فيهما: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الاسراء، الآية 24

الى من حملتني وهنا على وهن الى رمز الوفاء و العطاء الى التي جعلت يوم نجاحي يوما لنجاحها الى التي تعجز الأقلام عن وصف جميلها الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها.....

..أمي الحبيبة..

الى الرجل العظيم الذي لقنني دروس الفضائل و علمني أن الدنيا صمود الى من علمني أن الحياة كفاح و العلم سلاح الى الجبين الذي صّب عرقا كفاحا للحياة الى من أحمل اسمه بكل افتخار.....

..أبي العزيز..

الى التي لم تبخل عليا يوما بدعائها الى ..جدتي.. أطال الله في عمرها و الى صاحبة القلب الواسع الى من غمرتني بحبها و عطائها ..عمتي الغالية..

الى من ترعرعت و كبرت بينهم، الى رياحين حياتي ..إخوتي.. سفيان، سارة، عمر، ياسين، عائشة، صلاح الدين و الى شمعة تنير درب حياتي اختي و رفيقة دربي ..خديجة..

الى من لها الفضل في نجاحي أستاذتي و مؤطرتي مقيدش فاطمة الزهراء و الى كل أساتذة العلوم التجارية والاقتصادية.

الى من أحبتهم و أحبوني ..... الى صديقاتي اللواتي جمعني بهم المشوار الجامعي: نسيمة، سمية، نبيلة، مروة، حليمة، ياسمين

الى كل طلبة المالية والمحاسبة.

الى كل من يحملهم قلبي و لم يذكرهم قلمي، إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة.. أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

imy

الفهرس

- دعاء
- تشكرات
- إهداء
- فهرس المحتويات
- مقدمـة.....أ

➢ الاطار النظري

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظام المحاسبي المالي.

تمهيـــد.....**17**

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**18**

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**26**

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**28**

المطلب الرابع: عوامل نجاح وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**30**

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الاول: اهمية واهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....**32**

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنشيط الاقتصاد.....**34**

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**38**

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF.

المطلب الاول: الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي...**40**

المطلب الثاني: تعريف النظام المحاسبي المالي.....41

المطلب الثالث: الخصائص والاهداف المرجوة من النظام المحاسبي المالي.....41

المطلب الرابع: اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة43

خلاصـــة.....45

الفصل الثاني: طرق واليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

تمهيـــ.....47

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات.

المطلب الاول: تعريف التمويل وخصائصه.....48

المطلب الثاني: انواع التمويل ومعايير تقسيمه.....51

المطلب الثالث: وظائف التمويل.....53

المطلب الرابع: اهمية التمويل في المؤسسات.....54

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

المطلب الاول: القروض البنكية.....56

المطلب الثاني: البورصة.....61

المطلب الثالث: التمويل عن طريق راس المال المخاطر.....65

المطلب الرابع: التمويل بالايجار.....,,.....68

المبحث الثالث: تطوير اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الاول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..73

المطلب الثاني: ترقية دور مؤسسات راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة.....74

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسط.....77

خلاصـــة.....80

- الاطار التطبيقي

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيـــد.....83

المبحث الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية.

المطلب الاول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية (**BDL**) **84**

المطلب الثاني: لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال(**DRE**) **86**

المطلب الثالث: مهام مديرية مجمع الاستغلال.....**87**

المبحث الثاني: دور بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: التمويلات التي يقدمها بنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....**90**

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك التنمية المحلية وعملية منح الائتمان.....**92**

المطلب الثالث: تقييم السياسة الائتمانية في بنك التنمية المحلية.....**93**

خلاصـة.....**96**

- خاتمة.....**98**
- الملاحق
- المراجع و المصادر

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (1-1)	تقسيم البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	20
الجدول رقم (1-2)	تقسيم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	21
الجدول رقم (1-3)	تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلدان جنوب شرق آسيا.	21
الجدول رقم (1-4)	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	22
الجدول رقم (1-5)	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	23
الجدول رقم (1-6)	تعريف المانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	24
الجدول رقم (1-7)	تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	25
الجدول رقم (1-8)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل. (2010-2011).	35
الجدول رقم (1-9)	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2006-2010).	36
الجدول رقم (1-10)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية (2010-2011) .	37

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (2–1)	مبدأ شركات رأس المال المخاطر.	66
الشكل رقم (2–2)	صيغة التمويل "البيع ثم الاستئجار".	71
الشكل رقم (3–1)	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.	85
الشكل رقم (3–2)	الهيكل التنظيمي لمديرية مجمع الاستغلال.	86

مقدمة

مقدمة:

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات، والجهات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة، والدول النامية على حد سواء.

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة، وتجاوز المعوقات الاقتصادية، والتشوهات الهيكلية التي تطبع اقتصادياتها، بحيث أصبح من غير المتوقع إحداث تطور اقتصادي دون دعم وتحسين مكانة هذا الصنف من المؤسسات.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار، وحتى قوتها المالية وقدراتها التنافسية، بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي، أي الاقتراض.

لم تتوسع الجزائر كثيرا في هذا الميدان نتيجة للخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال مباشرة وذلك بتوجهها إلى إنشاء المؤسسات الكبرى، لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في بداية الثمانينات، ومطلع التسعينيات من القرن الماضي، اتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأمثل للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية، مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات، وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل صغر الحجم، المرونة والديناميكية، لذلك تم إصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1993، وبداية سريان مشروع الشراكة الأوروجزائرية في سبتمبر 2005 ووصول مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى مراحل متقدمة، الأمر الذي أدى إلى دعم قوي ومجال أوسع لتنمية وترقية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع هذا فإن القطاع مازال هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته، نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع، مما يقلل من فعاليته ولعل العائق الأساسي والعامل الرئيسي لضمان بقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل، الذي يلعب دور الريادة في دعم تنافسيتها محليا، وعالميا.

وبالرغم من عدم كفاية المصادر الداخلية (التمويل الذاتي) تلجأ المؤسسات الصغيرة المتوسطة إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجاتها، من بينها البنوك، ولكنه للحصول على القروض المصرفية يتوجب عليها فضلا عن تقديم دراسة جدوى للمشروع توفير ضمانات كافية لتغطية قيمة القرض، والتي نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المؤسسات، ناهيك عن أن البنوك تتهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن المشاريع التي تقدمها بلا أهمية تذكر، أي عديمة الجدوى الاقتصادية.

وعليه شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا في السنوات الأخيرة شملت على العديد من الجوانب، ويشكل الجانب التمويلي أهم هاته الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان للنظام المحاسبي دور كبير في إحداث قفزة في مجال عملها، مما انعكس ايجابيا على مجمل أنشطتها.

وقد حاولنا خلال دراستنا، التطرق إلى صعوبات وسبل التمويل المتبعة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الاشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا بلورة الإشكالية التالية: "ماهي الاليات الحديثة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟"

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية من أجل تطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) بالجزائر؟

2- فرضيات البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم قطاعات النشاط الاقتصادي.
- أدى النظام المحاسبي المالي إلى جودة القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والى زيادة تنافسيتها.
- ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تطوير الصيغ والأساليب التمويلية.

- يسهل بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنك.

3- أهمية البحث:

تظهر اهمية الدراسة من خلال أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى، حيث اهتمت السلطات الإقتصادية لهذا الموضوع في الآونة الأخيرة، بالإضافة الى انه يعطي الصورة الحقيقية للنشاطات الأساسية للبنوك، ويبرز حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا.

4- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف الرئيسية التالية:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تقديم أحدث صيغ التمويل الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تطبيقها في الجزائر؛
- اقتراح مجموعة من الحلول لمشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

5- أسباب اختيار الموضوع:

من اهم الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع هي:

- ميولي الى انشاء مشروع صغير دفعني للبحث في هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها محليا، حتى امتلك المعلومات والدراية الكافية التي تساعدني على إنشاء، وتسيير جيد لمؤسسة صغيرة، أو متوسطة في المستقبل، بالإضافة الى معرفة طريقة عمل البنوك في دعمها لهذه المؤسسات.
- اكتساب الموضوع أهمية كبيرة في كونه المحرك الرئيسي للتنمية، في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها بلادنا.
- اهتمام البنوك بمجال تمويل المشاريع، وخاصة في الآونة الأخيرة حيث تعتبر إشكالية التمويل أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- صعوبات البحث:

لقد واجهت في دراستي لهذا الموضوع عدة صعوبات وذلك منذ بداية الدراسة إلى نهايتها، فقد واجهت مشكل نقص المراجع في المكتبات الجامعية، وضيق الوقت، ثم واجهت صعوبة إيجاد مؤسسة أجري عليها دراسة ميدانية لهذا الموضوع، بالإضافة الى صعوبة طبيعة الموضوع، فمن جهة هو موضوع مهم يتطلب دراسة معمقة، ومن جهة اخرى يعتبر موضوع حساس لأنه يمس اقتصاد البلد.

7- منهجية البحث:

اعتمدت في الجانب النظري على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يسمح بفهم ومعرفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها وفق النظام المحاسبي المالي، والجانب التطبيقي على منهج دراسة حالة، بدراسة حالة بنك التنمية المحلية ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8- هيكل البحث:

للإجابة على الاشكالية محل الدراسة والتأكد من صحة الفرضيات، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث فصول:

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظام المحاسبي المالي. وتطرقت فيه الى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المساهمات التي تقدمها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وماهية النظام المحاسبي.

الفصل الثاني: طرق واليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي. وتناولت فيه مفهوم التمويل، وعرض أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث :دراسة حالة بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حاولت ان ابين فيه كيفية مساهمة بنك التنمية المحلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاطار النظري

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظام المحاسبي المالي.

تمهيـــد

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الرابع: عوامل نجاح وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الاول: اهمية واهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنشيط الاقتصاد.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF.

المطلب الاول: الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي الى النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثاني: تعريف النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثالث: الخصائص والاهداف المرجوة من النظام المحاسبي المالي.

المطلب الرابع: اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصـــة

تمهيد:

لقد بينت التحاليل والدراسات التي أجريت حول تطور الاقتصاد العالمي خلال العشريتين الأخيرتين الدور الرائد الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة وإيجاد مناصب الشغل، وفي زيادة مؤشرات الاقتصاد الكلي، فهي تعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها باعتبارها واحد من أهم السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية، ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع، ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة.

فشهدت البيئة الجزائرية تغيرات جذرية مست معظم القطاعات الحيوية لاسيما الاقتصادية منها، فاعتمدت على إصلاحات عديدة من ضمنها تغيير وتحديث النظام المحاسبي المالي الذي يتوافق في إعداده ومضمونه إلى حد كبير مع معايير المحاسبة الدولية، ومع متطلبات البيئة المحاسبية الجزائرية IAS/IFRS .

لتجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نفسها ملزمة بتطبيق نظام محاسبي مالي جديد، بدل النظام القديم والذي انعكس على جوانب عديدة تخصها.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاث مباحث التطرق الى:

المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي scf.

المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهوم دقيق وشامل لهذه المؤسسات وما تحتويه من أهمية، حيث يمكن الفصل من خلاله بين المؤسسات الكبرى وهذا النوع من المؤسسات، ويحظى بالقبول من طرف أغلبية الهيئات والباحثين في هذا المجال، لذا سنحاول في هذا المبحث الإلمام ببعض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اولا: صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

يمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع، خاصة مع العلم أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين، وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع كله إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى والاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي، ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى...الخ.

ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين والدول والهيئات الاقتصادية، قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي، والمتمثلة في الأسباب التالية:

1- اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يتمثل التفاوت في درجة النمو الاقتصادي بين الدول حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى دول متقدمة اقتصاديا، صناعيا، وتكنولوجيا، تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر، ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، ذات نمو اقتصادي بطيء، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا، وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها، وعليه نصل إلى أن اختلاف اقتصاديات الدول

[1] عثمان لخلف، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر"**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004/2003،ص04.

في العالم لا يمكن من إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن كل دولة تعطي لها تعريفا خاصا بها من منطلق المحيط والمستوى الاقتصادي لكلا منها.[1]

2- اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي: إن اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات، تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي..الخ) والمؤسسات الاستخراجية ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع، (المؤسسات الصناعية) ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير، كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة، على عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى، يفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية بسيطة.[2]

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.[3]

[1] أحمد رحوني، "**المؤسسات ص و م ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**"، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011 ص، ص 18،19.

[2] سعدية السعيدي، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأفاق تنميتها**"، مذكرة ماجيستر(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003 ، ص44 .

[3] محمد رشدي سلطاني،" **التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006،ص40.

ثانيا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أسلفنا الذكر أن هناك صعوبة في تحديد تعريف مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بوجود عدد كبير من المعايير، لهذا أخذت كل دولة وكل هيئة تعريف خاص بها يتلاءم مع خصائصها، وليضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها، والقطاع التي تنتمي إليه.

1-تعريف بعض المنظمات الدولية:

أ- **تعريف البنك الدولي**: يعرف البنك الدولي م.ص.م على أنها مؤسسات عدد عمالها لا يقل عن 10 عمال ولا يزيد عن 300عامل، ورقم أعمالها لا يقل عن مليون دولار ولا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار، وكما قسمها إلى مصغرة، وصغيرة، ومتوسطة، كما هو مبين في الجدول الاتي:

الجدول رقم (1-1): تقسيم البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار / حجم المؤسسة	عدد المستخدمين	الحصيلة الاجمالية للمبيعات السنوية (دولار امريكي)
مصغرة	اقل من 10	اقل من 100000
صغيرة	اقل من 50	اقل من 3000000
متوسطة	اقل من 300	اقل من 15000000

المصدر:خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسبل دعمها وتنميتها (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص11.

ب- **تعريف الاتحاد الأوروبي**: عرفها على انها "كل مؤسسة لا يزد عدد عمالها ورقم أعمالها عن 249 و40 مليون اورو، على الترتيب"،[1] وكما فرق بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وهذا ما بينه الجدول التالي:

[1] إسماعيل شعباني، الملتقى الوطني الأول حول: **"فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، المعهد الوطني للتجارة، ولاية غرداية، الجزائر، يومي02 – 03مارس 2004 ، ص50.

الجدول رقم (1-2): تقسيم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار / حجم المؤسسة	عدد المستخدمين	الحد الاقصى لرقم الاعمال (مليون اورو)	الحد الاقصى للموازنة (مليون اورو)
مصغرة	من1الى 9		
صغيرة	من9 الى 49	7	5
متوسطة	من49 الى 249	40	27

المصدر: إسماعيل شعباني، الملتقى الوطني الأول حول :فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعهد الوطني للتجارة, ولاية غرداية، الجزائر, يومي02 -03مارس 2004 ، ص50.

ج- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا (L'ANASE): في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان شرق آسيا قام بها كل من بروتش وهيمينيز، حيث خلص إلى أن التعريف يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي، والجدول التالي يوضح ذلك:[1]

الجدول رقم (1-3): تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلدان جنوب شرق آسيا.

حجم المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة مصغرة	من01 الى 9 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 عاملا
مؤسسة متوسطة	من50 الى 99 عاملا

المصدر: لمجد بوزيدي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[1] لمجد بوزيدي، "**إدارة المخاطر في المؤسسات ص و م دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2008-2009، ص40.

2- تعريفات بعض الدول:

أ- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب قانون المؤسسة الصغيرة لسنة1953 عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة، ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل.

ب- تعريف اليابان: اعتمدت اليابان تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنلاحظ الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار / القطاعات	عدد العمال	راس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الاخرى	300عامل او اقل	300 او اقل
مبيعات الجملة	100عامل او اقل	30 او اقل
مبيعات التجزئة	50 عامل او اقل	10 او اقل
الخدمات	50 عامل او اقل	10او اقل

وعرف القانون الاساسي، والذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 م المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

الجدول رقم (1–5): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار / القطاعات	عدد العمال	راس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الاخرى	300عامل او اقل	300 او اقل
تجارة الجملة	100عامل او اقل	100 او اقل
تجارة التجزئة	50 عامل او اقل	50 او اقل
الخدمات	100عامل او اقل	50او اقل

المصدر: أحمد الصديق جبريل، دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية يومي 17–18 أفريل 2006 ،الشلف، ص4.

وقد كانت السياسة التي اعتمد عليها القانون قبل التعديل تعتمد على محاولة ردم الفجوة في الإنتاجية بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة، بينما اعتمد القانون المعدل على سياسة تطوير وتنمية قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة المستقلة، لتحقيق التنمية للاقتصاد الياباني.

ج- تعريف فرنسا: لا يوجد تعريف متعارف عليه كليا، لكن عموما مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموع المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة والتجارة والخدمات باستثناء المؤسسات الفلاحية، وتعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير كمية كرقم الأعمال أو عدد العمال، إذ يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها 5 ملايين فرنك وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل.[1]

[1]Isbelle Fitoussi, **la PME face a sa banque**, 6 performer, France,1989, p19.

د- تعريف ألمانيا: تعرف ألمانيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها كل مؤسسة تمارس نشاط اقتصادي وقل عدد العمال فيها عن 200 عامل، والتي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية، ويتحملون كل الأخطار.[1]

الجدول رقم (1-6): تعريف المانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال
الصناعة	مؤسسات صغيرة	اقل من 50	اقل من 10ملايين
	مؤسسات متوسطة	50-519	من2 الى25 مليون
تجارة الجملة	مؤسسات صغيرة	اقل من 10	اقل من 1مليون
	مؤسسات متوسطة	10-199	من 1 الى5 ملايين
تجارة التجزئة	مؤسسات صغيرة	اقل من 3	5 ملايين
	مؤسسات متوسطة	3-99	من 5 الى 10 مليون
الخدمات	مؤسسات صغيرة	اقل من 3	اقل من 100 الف مليون
	مؤسسات متوسطة	3-49	من100الف الى 2مليون

المصدر: رابح الخوفي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، دار اليتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص26.

هـ- تعريف تونس: حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انها المؤسسات التي يكون عدد المستخدمين فيها أقل من 50 شخص، ومبلغ استثمارها أقل من 01 مليون دينار تونسي، وعليه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تونس تمثل أكثر من % 95 من العدد الإجمالي للمؤسسات، وتساهم ب % 88 من مناصب الشغل الجديدة.[2]

[1] عثمان لخلف، "**مرجع سبق ذكره**" ، ص 13.

[2] علي سام ارمبص، "**مدى تنافسية المؤسسات ص وم في الدول العربية**"، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، ص100.

و- تعريف مصر: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يعمل بها أقل من100 عامل، وبدون استخدام قوى محركة، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدد من الشروط الأخرى كانخفاض عدد العاملين في المشروع، وأن تكون المؤسسة فردية من حيث شكل الملكية، وحصتها السوقية محدودة، بالإضافة الى استقلالية المؤسسة عن الهيئات والجهات الخارجية الأخرى.[1]

ع- تعريف الجزائر: لقد كان هناك شبه إهمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لكن بعد تبنى الجزائر الهيكلة العميقة في بداية الثمانينيات وقبل التسعينيات، ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أعطت للقطاع الخاص دورا كبيرا في إحداث التنمية، فحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/1 المؤرخ في 2001/12/12 تعرف على "انها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى مائتي وخمسين عامل، ويتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارين دينار جزائري، ولا تتعدى حصيلتها السنوية 500مليون دج وتستوفي معيار الاستقلالية"، وفصل في هذا التعريف من خلال 5،6،7 من نفس القانون كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-7): تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المعيار / حجم المؤسسة	الحدود الدنيا والقصوى لعدد المستخدمين	الحدود الدنيا والقصوى لرقم الاعمال (م. دج)	الحدود الدنيا والقصوى لمجموع الحصيلة السنوية (م. دج)
المؤسسة المصغرة	من 1 الى10	من 1 الى20	من 1 الى10
المؤسسة الصغيرة	من10 الى 49	من 20 الى200	من 10 الى100
المؤسسة المتوسطة	من50 الى250	من 200 الى2 مليار	من 100 الى500

المصدر: المادة 5,6,7القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/1 المؤرخ في 2001/12/12 ,ص5.

[1] توفيق عبد الرحيم حسن، "**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، دار الصفاء للنشر، عمان، 2009 ،ص19.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعددت المعايير التي حددت التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا حسب وجهات نظر اختلفت باختلاف الكتاب والباحثين، فمن خلال التعريفات السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن الدول والمنظمات اعتمدت على عدة معايير منها عدد العمال، رقم الأعمال، الاستقلالية، الاستثمار...الخ وعموما يمكن تصنيفها إلى معايير نوعية ومعايير كمية.

أولا: المعايير الكمية.

تخص مجموع المؤشرات التقنية والاقتصادية وسميت بالكمية لقابلية قياسها، وهناك عدة معايير نذكر:[1] حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر.

ورغم كثرة هذه المعايير الكمية، إلا أن أكثرهما استخداما عند تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هما معيارا حجم العمالة وحجم رأس المال، نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين.

1- معيار حجم المستخدمين: يعتبر هذا المعيار من أكثر وأهم المعايير المستعملة في التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع الكبيرة، والرسو على تعريف موحد لها، وذلك لتميزه بمزايا عديدة منها بساطة وسهولة المقارنة بين حجم المؤسسات وتوفر البيانات المتعلقة بالعمالة وسهولة الحصول عليها، إلا أنه لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات صناعية تصنف ضمن المؤسسات الكبيرة رغم توظيف عدد قليل من العمال، ولكنها تتطلب استثمارات رأس مالية ضخمة كما يوجد العكس.[2]

2- معيار رأس المال الثابت: رأس المال المستخدم بالمؤسسة يعتبر أحد المعايير الكمية للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، ونقصد بالمؤسسة ص و م هي التي ينخفض بها مستوى رأس المال المستثمر، عكس المؤسسات الكبيرة التي يكون حجم رأس المال المستثمر فيها كبيرا ويختلف من دولة إلى أخرى، مع الأخذ بعين

[1] رابح خوني، رقية حساني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008 ، ص19.

[2] فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، "**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**"، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا، 2005 ، ص48.

الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.[1]

3- معيار معامل رأس المال: ان استخدام المعيارين السابقين كل منهما منفردا، يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، فعدد قليل من العمال في المؤسسة لا يعني أن حجمها صغير، إذ أن من المحتمل أن يكون رأس المال فيها كبيرا مما يجعلها تصنف من المؤسسات الكبيرة حسب معيار رأس المال، كما يمكن أن يكون رأس المال صغيرا وحجم العمالة كبيرا، مما يتم تصنيفها كمؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة، وصغيرة وفقا لمعيار رأس المال، إذن معيار معامل راس المال هو المعيار الذي يمزج بين معيار حجم المستخدمين ومعيار حجم رأس المال الثابت، ويرمز له بالرمز(KIL) وهو يمثل حجم رأس المال الثابت المستخدم لوحدة واحدة من العمل.[2]

$$\text{معيار رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الثابت}}{\text{عدد العمال}}$$

بالتالي يعطينا الكمية الإضافية إلى رأس المال لتوظيف العمال، عادة ما يكون هذا المعيار منخفضا في قطاع الخدمات والتجارة، ويكون مرتفعا في القطاع الصناعي.[3]

4- معيار رقم الأعمال: وهو من المعايير المهمة لمعرفة قيمة المؤسسة وتصنيفها من حيث الحجم، وهو مرتبط أكثر بالمؤسسة الصناعية، وكسائر المعايير فإن هذا المعيار يشوبه نقص، لأنه لا يخص المبيعات التي تخضع في الكثير من الأحيان إلى فترات موسمية، وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كافي.[4]

ثانيا: المعايير النوعية.

المعايير النوعية هي المعايير التي لا يمكن قياسها، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التالية:

---

[1] مروة أحمد، نسيم برهم، "**الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، 2007 ، ص85.

[2] بلغرسة عبد اللطيف، السعيد بريبش، "**ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عربية**"، جامعة عنابة، الجزائر، يومي17و2006/04/18، ص320.

[3] سالمي عبد الجبار" **النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان2009 -2010، ص20 -21.

[4] بلغرسة عبد اللطيف، السعيد بريبش، "**مرجع سبق ذكره**"، ص321

1- المعيار القانوني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ إحدى الأشكال الآتية، مؤسسة فردية، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

2- معيار الاستقلالية والملكية: المؤسسات ص.م مستقلة عن أي تكتلات اقتصادية، وتشمل الاستقلالية أيضا الاستقلالية في التسيير والعمل، ويكون المدير هو المالك في أغلب الأحيان.[2]

3- معيار المسؤولية: في هذا المعيار نجد أن المسؤولية المباشرة والنهائية هي للمالك، الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة.

4- معيار حصة المؤسسة من السوق: بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليها منتجاتها، فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها واهميتها داخل السوق، الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة، كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة، فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

5- معيار درجة الانتشار: لا توجد منطقة خاصة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما تنتشر في نواحي كبيرة من الوطن لصغر حجم المؤسسة، فمحدودية النشاط والعمالة يساعدها على ممارسة نشاطها في أي مكان، وقد تتمركز في منطقة واحدة مشكلة مناطق صناعية أو تجارية.

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلد، إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص والمميزات الأساسية التالية:

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق؛

[1] **نفس المرجع**، ص321.

[2] حياة زغيب، ليلي عيساوي، المؤسسات ص.م .في الجزائر– واقع وآفاق، "**الملتقى الوطني حول :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**"، جامعة الأغواط، الجزائر يومي 8 و2002/04/9، ص 172.

- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية، مما يساعدها على تجنب تقلبات سعر الصرف، وانعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بها؛
- انخفاض رأس المال حيث تمتاز بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين؛
- مساهمتها في التنمية الإقليمية، بانتشارها في جميع المناطق؛[1]
- سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التجديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، نظرا لصغر حجم الاستثمارات فيها؛
- القابلية للتجديد والابتكار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تجديد وابتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء، ومن ثمة فهي تقيم بالجودة والتفوق في مجالات العمل، كذلك الاستفادة من تجارب الآخرين، وذلك بتكرار التجارب الناجحة؛
- سهولة وبساطة التنظيم ويظهر ذلك في التحديد الدقيق للمسؤوليات، والتوزيع المناسب للمهام؛
- سهولة التأسيس فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة؛
- سهولة الدخول والخروج من السوق بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة مقارنة مع ممتلكاتها وأصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها؛
- جودة الإنتاج نتيجة لتخصص هذه المؤسسات، الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتوج بمواصفات وجودة عالية؛
- القدرة على تلبية حاجات العديد من المستهلكين وفي مناطق متعددة؛
- نقص تكاليف الإدارة والمصاريف العمومية، وكذلك التكاليف الثابتة، وبالتالي البيع بأسعار منخفضة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات؛
- ارتفاع معدلات دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال، حيث يمكن التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر؛[2]
- نقص الروتين وقصر الدورة المستندية والأوراق المكتبية، وارتفاع مستوى وفعالية الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.

[1] مليكة زغيب،" **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**"، جامعة فرحات عباس، العدد5، سطيف، الجزائر، 2005، ص 173.

[2] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، جامعة مؤتة، الأردن، 2000 ، ص7.

ثانيا: خصائص صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

و لكي تنجح المؤسسات ص و م وتقوم بأدائها على أحسن وجه، يجب أن تتوفر في الشخص صاحب المؤسسة مجموعة من الخصائص:[1]

- الرغبة بالمسؤولية، وثقته بقابليته وقدرته على تحقيق النجاح؛
- الرغبة بالمخاطرة المعقولة، والحصول على المعلومات المرتدة السريعة؛
- طاقات عالية والمهارة في التنظيم.

المطلب الرابع: عوامل نجاح وانتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذا دققنا الملاحظة فإننا نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشارا من المؤسسات الصناعية الكبرى، ويرجع ذلك إلي عوامل خاصة وعوامل عامة.

اولا: العوامل الخاصة.

1- عدم رغبة الكثير من الإفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى: في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينظر إلى العاملين على أنهم ملاك لهذه المشروعات، فهي تقوم بإشراك العاملين في أرباح المؤسسة وهذا بهدف زيادة إنتمائهم إلى هذه الشركات، حيث يكون في المؤسسات الصغيرة الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال واستشارة العمال، فإن العمال يشعرون بنوع من الثقة، وبالتالي يقوم بالبذل والتضحية بعكس المؤسسات الكبرى يري العامل نفسه مجرد آلة ليس لديه قرار.

2- مرونة إتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار: وجود مرونة بين قسم التسويق وقسم الإنتاج، وهذا يسهل إتخاذ القرارات مما يساهم في تحديد أسعار البيع.

[1] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، ص، ص17 ،18.

ثانيا: العوامل العامة.[1]

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل أشكال النشاطات فلاحية، صناعية، خدماتية، حيث انها تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف أو المدينة، بالإضافة الى مساهمتها الفعالة في امتصاص البطالة ورفع الناتج الوطني، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تطلب يد عاملة ماهرة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تطلب يد عاملة ماهرة ومتخصصة ومتكونة، فهي تتطلب يد عاملة بسيطة وهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد نفقات عالية، مما يسهل عملية استثمارها.

3- سهولة إقامة المشاريع: إقامة المشاريع المصغرة هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة، وذلك لأن مؤسسة كبيرة تتطلب تهيئة الأراضي عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما دفع المستثمرين من الإقبال عليها.

[1] رحومي احمد، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**" ،المكتبة المصرية ،الطبعة الاولى2011 ، ص28.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: أهمية واهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدد من المستويات، طبقا لأهميتها:[1]

1- على مستوى الفرد صاحب المشروع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات، كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص؛
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد؛
- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون، ومن هنا كان التمايز بين صاحب المشروع والآخرين؛
- إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية، وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة؛
- ان تشجيع الشباب وتسهيل امتهانهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظف في القطاعين الحكومي والخاص، ويجنب الشباب إهدار طاقاتهم البشرية.

2- على مستوى المجتمع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية، والسلعية والفكرية؛
- إن المؤسسات الصغيرة تغطي جزء كبيرا من احتياجات السوق المحلي؛
- انها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة؛
- انها تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع، لاستيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات؛
- إن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات، يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع، ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة.

[1] محمد هيكل **"مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003 ، ص 13.

3- على المستوى العالمي:[1]

- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها المقررات الخاصة بها؛
- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة، تشمل مفاهيمها، وأنواعها، وأبعادها، وأركانها ووظائفها، ومهارات القائمين عليها، كما تتضمن دراسات السوق وغيرها من الموضوعات؛
- انتشار المنظمات، والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم؛
- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني، حيث باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية؛
- ترقية الصادرات.

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[2]

- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة، وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل، يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية، أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية، أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة؛

[1] محمد هيكل، **نفس المرجع**، ص15.

[2] سمير سعداوي وآخرون" **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية**" ، م ذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2006 ، ص 24.

- استعادة كل حلقات النتائج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى، أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق التخلي والاستعادة؛
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها، كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات، والضرائب المختلفة؛
- تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي، من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة المتفاعلة معها، والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط الاقتصاد.

اولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل.

أصبحت مشكلة البطالة سمة مميزة للاقتصاديات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للاهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمي، فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لامتصاص البطالة وبالتالي امتصاص الضغط الاجتماعي الذي تواجهه مختلف الحكومات، فهي تؤدي دورًا رياديًا في إيجاد فرص عمل، واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، لضمان استدامة عملية التنمية الاقتصادية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب كم كبير من اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير ذلك نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر، والتي ويمكن إبراز أهمها في ما يلي:

1- عدم تطلبها لمهارة كبيرة: تعتبر المؤسسات الصغيرة قادرة على امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة هذا لأنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبيرة، كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في المشروع الصغير، تقل بمعدل ثلاث مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام.

2- تمكنها من تشغيل العمال العاديين: تستقطب المؤسسات الصغيرة العمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى، نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية والميدانية، وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المولدة لمناصب الشغل، وامتصاص البطالة وهو أحد أهداف الحكومة الذي يعتبر من أهم انشغالاتها حاليا،[1] والجدول التالي يبين تطور مناصب الشغل.

الجدول رقم (1-8): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل (2010-2011) .

طبيعة المؤسسات ص وم		2010	2011	التطور	%
المؤسسات الخاصة	الاجراء	958515	1017374	58859	6.14
	ارباب المؤسسات	618515	658737	40222	6.50
المؤسسات العمومية		48656	48086	-570	-1.17
المجموع		1625686	1724197	98511	6.05

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية بيان رقم 20 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص17

لنسجل تطور حجم العمالة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك جليا في التطور الحاصل على مستوى المؤسسات الخاصة، وما نلاحظه الانخفاض الحاصل في المؤسسات العمومية بنسبة 1.17 في المئة يرجع ذلك إلى إفلاس أو خوصصة معظم المؤسسات العمومية، وبالتالي تسريح العمال من هذه الأخيرة.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج، وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية،

[1] تقرير النشرية الاحصائية، "**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**"، ص17.

فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق، أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة، أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الاستثمار، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على رفع معدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها، كما تعمل على زيادة دورة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة، وتؤدي هذه العوامل التي سبق ذكرها إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات على العديد من القطاعات الاقتصادية.

بالإضافة إلى تجاوز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عن تلك التي تحققها المؤسسات العمومية، إلا أنه عرف تراجعا، ويمكن إبراز مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام كما يلي:

الجدول رقم (1–9): الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2006–2010) .

الطابع القانوني	2006		2007		2008		2009		2010	
	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%
نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	704.05	20.44	74.986	19.2	760.92	17.55	816.80	16.41	827.53	15.02
نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	2740.06	79.56	3153.77	80.8	3574.07	82.45	4162.02	83.59	4681.68	84.98
المجموع	3444.1	100	3903.6	100	4334.9	100	4978	100	5509.21	100

المصدر: نشرية المعومات الإحصائية بيان رقم 20 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص54

من خلال قرائتنا للجدول أعلاه، نلاحظ تراجع مساهمو القطاع العام في الناتج الداخلي الخام في الفترة الممتدة من 2006-2010، بسبب عدم قدرته على مسايرة متطلبات وشروط اقتصاد السوق خصوصا تحت واقع تحرير التجارة وعولمة الاقتصاد، بالمقابل نجد تزايد في مساهمو القطاع الخاص للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام، حيث ارتفعت من 79.56 في المائة سنة 2006 إلى 84.98 في المائة سنة 2010 ، وهذا ما يفسر بالدعم الذي تحظى به من طرف الدولة، والاهتمام بتنميتها.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية.

سجلت التجارة الخارجية الجزائرية خلال عام 2011 ما يلي:

الجدول رقم (1-10): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية (2010-2011)

	2010	2011	معدل التطور %
الاستيراد	40472	46453	14.78
التصدير	57053	73390	28.63
الميزان التجاري	16581	26937	

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية بيان رقم 20 مديرية المنظومات الإعلامية والإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص 51

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة الواردات =46.453 مليار دولار أمريكي عام 2011 أي زيادة تقدر ب % 14.78مقارنة بنتائج سنة 2010، في حين قيمة الصادرات = 73.39 مليار دولار أمريكي بزيادة تقدر ب % 28.63 مقارنة بنتائج سنة2010، هذه الزيادة المهمة للصادرات تترجم فائض في الميزان التجاري، الذي يتغير من 16.58 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2010 إلى أكثر من 26.93 مليار دولار أمريكي سنة 2011.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات والعوائق التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- العوائق الإدارية والقانونية: لا تزال الإدارة في كثير من الدول العربية والنامية ومن بينها الجزائر تؤثر ببطئها وثقل اجراءاتها البيروقراطية على هذا النوع من المؤسسات، حيث أن محيط المؤسسة أصبح غير ملائم، فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبالتالي نؤكد نتيجة ما توصل إليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية.

اما بالنسبة للعوائق القانونية، تتمثل في عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل :البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية،...الخ.

2- عائق التمويل: يعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في التمويل البنكي لمثل هذه المؤسسات إضافة إلى غياب الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هذه المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال، وهذا النوع من التمويل غير كافي، وبالتالي يؤثر على توسع المشروع.

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، فقد بينت دراسات عديدة عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبررا ب:[1]

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية، مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك، أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى؛

[1] فريدة لقرط، **"دور م ص م في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها "**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية، 25-28، ماي 2003 حول تمويل م ص م ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004 ، ص 122،123.

- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل؛
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية، في المعاملات البنكية.

3- عائق التسويق: يتمثل فيما يلي[1]

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية؛
- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التموين بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج من الخارج؛
- الافتقار إلى التصاميم والمواصفات، والمعايير المعمول بها عالميا؛
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية تجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية؛
- ظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار، وبتكلفة أقل.

4- صعوبة الحصول على العقار المناسب: صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة، وإن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع وعن مستودعات التموين بالمواد الأولية، مما يكلفها نفقات نقل إضافية.

[1] كليفوردمومباك،" **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، ترجمة: رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن، 1989 ، ص25.

المبحث الثالث: النظام المحاسبي المالي SCF.

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، وذلك في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار هذه المعايير أهم استجابة نحو العولمة الاقتصادية، عكس المخطط الوطني المحاسبي الذي يستجيب لمتطلبات إدارية وجبائية، والاقتصاد المخطط.

المطلب الاول: الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي.

إن المخطط المحاسبي الوطني المطبق سنة 1976 وضع ليستجيب لاحتياجات الاقتصاد الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر آنذاك، وعندما اتجهت الجزائر إلى اقتصاد السوق من خلال مختلف الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة منذ الثمانينات من القرن العشرين، والتي ساهمت في ترقية المنافسة وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في قطاع المحروقات، لذلك أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتلاءم مع الوضع الاقتصادي الجديد، بحيث لا يستجيب لاحتياجات المؤسسات والمساهمين من حيث المعلومات المحاسبية، ويمكن تلخيص دوافع الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي في العناصر التالية:[1]

- انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد اشتراكي، إلى اقتصاد السوق؛
- ضغوطات الهيئات الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة قصد الالتزام بالمعايير الدولية؛
- عدم ملائمة المخطط المحاسبي الوطني مع احتياجات الشركات الأجنبية القائمة، أو المقيمة بالجزائر؛
- تبني المجتمع الدولي لمعايير المحاسبة الدولية، والتي تتعلق بعدة مواضيع تهم المحاسبة الدولية بشكل عام، وخاصة القياس والتقييم، والعرض، والإفصاح؛
- إفرازات العولمة التي تقتضي تغيرات جذرية في الميدان المحاسبي، هذه التغيرات يجب أن يكون في مستوى التطورات الاقتصادية في إطار المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي ارتباط المحاسبة بالتوجه الاقتصادي الجديد.

[1] شنوف شعيب، "**اهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 00، مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ص59.

المطلب الثاني: مفهوم النظام المحاسبي المالي.

اولا: الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي[1] SCF.

ابتداء من أول يناير 2010 دخل النظام المحاسبي المالي حيز التنفيذ، والذي يدعى بالمحاسبة المالية المحدد بموجب أحكام القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 وبمقتضى ذلك تلقى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما الأمر رقم 35/75 المؤرخ في أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطني المحاسبي، كما يطبق هذا النظام كل شخص طبيعي، أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني، أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية باستثناء الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية.

ثانيا: تعريف النظام المحاسبي المالي (المحاسبة المالية).

المحاسبة المالية هي نظام تنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقديمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية.

فالنظام المحاسبي المالي هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية، التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقا لأحكام القانون، ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها.[2]

المطلب الثالث: الخصائص والاهداف المرجوة من النظام المحاسبي المالي.

اولا: خصائص النظام المحاسبي المالي.

يتميز النظام المحاسبي المالي بعدة خصائص هي:

- يرتكز على مبادئ أكثر ملائمة مع الاقتصاد الدولي، وإعداد معلومات تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة؛
- احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل المحاسبي، وطرق التقييم وإعداد القوائم المالية هذا ما يحد من التأويلات الخاطئة الإرادية واللاإرادية، مما يسمح بالتقليل من التلاعب؛

[1] **النظام المحاسبي المالي الجديد**، القانون رقم 11/07 (المادة: 03)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء(الجزائر)، 2009، ص 05.

[2] كتوش عاشور، "**مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**"، العدد السادس، ص 291.

- يسمح بتوفير معلومات مالية منسجمة ومقروءة تمكن من إجراء المقارنات، واتخاذ القرارات؛
- يتضمن النظام المحاسبي الجديد إطارا تصوريا للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية، ومدونة حسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عامة، وتتوافق مع المتطلبات المالية والمحاسبة الدولية، وتشمل الكشوف المالية على ما يلي:

الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغيير الأموال الخاصة، ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر المعلومات المكملة عن الميزانية وحسابات النتائج.[1]

ثانيا: الأهداف المرجوة من تطبيق النظام المحاسبي المالي.

هناك العديد من الأهداف المرجو تحقيقها، من خلال الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ترقية النظام المحاسبي الجزائري، ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية؛
- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية، والمؤسسات الأجنبية؛
- العمل على تحقيق العقلانية، من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات؛
- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية، تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية؛
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة؛
- يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها، وشرعيتها، وشفافيتها؛
- المساعدة في فهم أحسن لاتخاذ القرارات، وتسيير المخاطر بكل فاعلية في السوق؛
- إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم؛
- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق؛
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي، أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية؛
- المساعدة على نمو المردودية للمؤسسات، من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير؛

[1] ناصر مراد، "**الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي**"، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات التطبيق في ظل المعايير المحاسبية الدولية، يومي 13-15اكتوبر، البليدة، 2009، ص 3.

- النظام المحاسبي المالي يتوافق مع الوسائل المعلوماتية الموجودة، والتي تسمح بأقل التكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية، وإعداد القوائم المالية، وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.[1]

المطلب الرابع: اثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- زيادة جودة القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن النظام المالي المحاسبي ساهم في جودة القوائم المالية من خلال:[2]

- زيادة درجة الملائمة والموثوقية في القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- سهولة الإفصاح، من خلال تطبيق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إرساء الشفافية في القوائم المالية؛
- تسهيل المقارنة في القوائم المالية.

2- تطور أنظمة المعلومات المحاسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي ساعد المؤسسات في النهوض بأهدافها، وفي تحقيق الاستمرارية في السوق الوطنية لأنه مكن المؤسسات من إصدار معلومات اقرب للكمال وأكثر مصداقية وموضوعية، وخلق لغة جديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزز روح التعاون والتنافس فيما بينهم، مما انعكس تأثيره على المستثمرين المحليين والأجانب.

وبما أن النظام المحاسبي المالي يعتبر لغة للتعامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللتحاور بين الخبراء والمديرين، فإنه سرع تدفق المعلومات اللازمة لإعداد القوائم المالية، التي تكون معدة وفق أنظمة معلوماتية محاسبية متطورة، بحيث أصبحت تلبي متطلبات التسيير والمستخدمين بالدقة والسرعة التي خولتها إلى تحسين في الكفاءة والجودة

[1] بورزوق أمينة، **"إشكالية تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية"**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص 108.

[2] وردة سعادة،" **تداعيات وآفاق تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الاقتصاد الوطني"**، ماجستير، تحليل اقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، 2010 ، غير منشورة، ص208.

[3] عقاري مصطفى، "**المعيار الدولي 01 عرض القوائم المالية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2007، ص13.

ذلك أن نظام المعلومات المحاسبية هو جزء لا يتجزأ من النظام الكلي للمعلومات، على اعتبار إن نظام المعلومات المحاسبي يقدم بيانات وتقارير مالية توضح الوضع المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحقق طموحات المستخدمين لمهنة المحاسبة، وبالتالي فالنظام المحاسبي المالي ساهم في تطور أنظمة المعلومات المحاسبية من خلال الاستفادة من التجارب الدولية في مجال المعلوماتية، من خلال حركة العولمة والانفتاح عن العالم الخارجي.

3- تحسين نمو وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تسعى إلى ممارسة النشاط وتقديم الخدمات فحسب بقدر ما تهدف إلى تعزيز وتثبيت مركزها التنافسي في السوق، ويسعى مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إتباع الأساليب العلمية لاتخاذ قرارات مناسبة في ميدان المنافسة، واغلب الاقتصاديون يتفقون بان قوة المؤسسة وقدرتها على المنافسة يتجلى في تخفيض الأسعار، والتكاليف المتعلقة بالنشاط الإنتاجي والخدمي.

إن التطبيق للنظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تزامنه مع تقديم تسهيلات لها، خاصة فيما يتعلق بمصادر التمويل وبذلك أدى دخول عدد كبير من المؤسسات، والذي خلق منافسة قوية على المستوى المحلي مما دفعها إلى تحسين منتجاتها المقدمة سواء سلع إنتاجية، أو خدمية من حيث الكم والنوع.

[1] عبد الغني دادن،" **تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية بانتهاج الأساليب الحديثة في تخفيض التكاليف**"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،22-23 افريل 2003ص138.

خلاصة الفصل:

خلال تحليلنا لمجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لوضع برامج وسياسات الدعم لها، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وهي تقوم على حجم عمالة قليل وتتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا انه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية، والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل المحيط، والتسويق، والمنافسة...الخ.

الفصل الثاني:

طرق واليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

تمهيـــد

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات.

المطلب الاول: تعريف التمويل وخصائصه.

المطلب الثاني: انواع التمويل ومعايير تقسيمه.

المطلب الثالث: وظائف التمويل.

المطلب الرابع: اهمية التمويل في المؤسسات.

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

المطلب الاول: القروض البنكية.

المطلب الثاني: البورصة.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق راس المال المخاطر.

المطلب الرابع: التمويل بالاستئجار.

المبحث الثالث: تطوير اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الاول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: ترقية دور مؤسسات راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصـــة

تمهيد:

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات خاصة مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.

فمع تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأكثر عملية أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية، بحيث أصبح من غير المتوقع إحداث تطور اقتصادي دون دعم وتحسين مكانة هذا الصنف من المؤسسات.

إلا أن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يضل مرتبط بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى صحتها المالية وقدراتها التنافسية, وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال الخاصة بحيث تكون دوما في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل الخارجي (الاقتراض).

لذا سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث إلى:

المبحث الاول: ماهية التمويل في المؤسسات.

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

المبحث الثالث: تطوير اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الاول: ماهية التمويل في المؤسسات.

تنوعت المؤسسات الاقتصادية وعلى أساس هذا التنوع فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمؤسسة، وعند معرفة مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وجب علينا التعرف عن مفهوم، وأهمية التمويل بالنسبة لها.

المطلب الاول: تعريف التمويل وخصائصه.

اولا: تعريف التمويل.

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان ضروريا للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة تعرض تمويلها، وقد تعددت تعاريف التمويل، والتي نذكر منها:

التمويل يعنى مجموع الطرق والوسائل المالية، وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا ،بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية والمالية، فكلما كان التمويل كافيا، كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.[1]

كذلك يعرف على أنه توفير الأموال "السيولة النقدية" من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.[2]

كما يعرف على انه مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة، لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة، من أجل تغطية استثمارات المؤسسة.[3]
فالتمويل على مستوى المؤسسة يعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير المواد المالية الضرورية، بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة، ويمثل التمويل أصعب المهام التي تواجه الإدارة، لأنّها عملية البحث عن الأموال الضرورية لاستمرار النشاط، أو التوسع فيه وبالتكلفة المناسبة.[4]

---

[1] طارق الحاج، **"مبادئ التمويل"**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص21.

[2] محمد العربي ساكر، **"محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية"**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص15.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **"الإدارة المالية الحديثة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص20.

[4] سحنون سمير، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، حالة الجزائر، ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان،ص41.

التمويل هو "تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص في عمليات التخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق الرغبات بين الفئات المؤثرة في نجاح المشروع واستثماره، والتي تشمل المستثمرين، العمال، الإدارة والمستهلكين، والمجتمع".[1]

فالتمويل هو "**الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها**"، وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له؛
- البحث عن مصادر للأموال؛
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.[2]

وتختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل، إلا انهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة، لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام.[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن المعنى العام للتمويل، ينصرف إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، فتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتيّة، لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه "نقل القدرة التمويليّة من فئات الفائض المالي، إلى فئات العجز المالي".[4]

ثانيا: خصائص التمويل.

لابد من الإشارة إلى أن لكل مصدر تمويلي خصائصه، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- تاريخ الاستحقاق: ويعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها فترة سداد، بغض النظر على اعتبارات أخرى، حيث لكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يختص به، باستثناء أموال الملكية فليس من المنطق أن يتم الاقتراض دون أن يتم الإتفاق على تاريخ السداد، وتوجد ثلاث فترات لسداد الديون:

---

[1] جميل محمد سلمان خطاطبة،"**التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**"، مذكرة ماجستير،1996، جامعة الأردن، ص38.

[2] طارق الحاج، "**مرجع سبق ذكره**"، ص21.

[3] الهام بن الشيخ وآخرون، "**دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007 ، ص95.

[4] دريد كامل آل شبيب، "**إدارة مالية الشركات المتقدمة**"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010 ، ص49.

- قصيرة السداد: أقل من سنة؛
- متوسطة السداد: ما بين السنة وعشر سنوات؛
- طويلة السداد: بعد عشر سنوات.

2- الدخل: لكل مصدر تمويلي مردود، وكل دخل يمكن أن يمتاز بما يلي:

- الأولوية: اذ توجد هناك أولويات، لما يحصل على دخل أولي من المقترضين؛
- المقدار: لكل مقرض دخل يتحدد مسبقا، باستثناء أموال الملكية؛
- التأكد: لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي حققها المقترض، باستثناء أموال الملكية.

هناك خصائص أخرى للتمويل هي:[1]

- يعبر جانب الأصول، عن جانب إجمالي الأموال المستثمرة في المؤسسة؛
- يعبر جانب الأصول، عن قدرة الشركة على تكوين الأموال؛
- يعبر جانب الأصول، عن المقابل المالي المساوي لقيم عناصر هيكل التمويل، في نفس الوقت يعبر عن المقابل النقدي، للوفاء بحقوق الدائنين عند التصفية؛
- تتأثر فعالية هيكل التمويل بمدى مساهمة مصادر التمويل الذاتية في تلبية احتياجات المؤسسة المالية، وبذلك تتحدد نسبة المديونية؛
- تعبر العناصر المكونة لحقوق الملكية كمصادر تمويل ذاتية، وهي قيم مالية لا تحدد قيمتها إلا عند تصفية المؤسسة، وتتمثل تكلفة هذه المصادر المالية في مقدار الفائض الموزع، في نفس الوقت تحدد قدرة المؤسسة على الاقتراض في ضوء التدعيم المالي لها، عن طريق الاحتياطات والأرباح المحتجزة سنويا؛
- تمثل الخصوم الطويلة والخصوم المتداولة مصادر مالية خارجية، وهي قيم نقدية يتم الحصول عليها نقدا من الدائنين وواجبة السداد نقدا لهم، كالالتزامات المستحقة السداد في مواعيد محددة وبمعدل فائدة يمثل تكلفة الحصول على هذه الأموال.

[1] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **"النقود والمصارف والاسواق المالية"**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2004 ، ص89.

المطلب الثاني: انواع التمويل ومعايير تقسيمه.

اولا: معايير التمويل.

بما أن التمويل أساس ممارسة أي نشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبعا لتعدد مصادر ووسائل التمويل ودور مؤسسات الوساطة المالية، يمكن تقسيم هذه المصادر حسب عدة معايير[1]:

1- معيار الملكية: تمويل ذاتي، وتمويل عن طريق الديون.

2- معيار الزمن: ونعني به تاريخ الاستحقاق، ويشمل التمويل قصير الأجل والمتوسط والطويل الأجل.

3- المعيار الداخلي و الخارجي: وفيه نجمع المعيارين السابقين، حيث يشمل المعيار الداخلي (التمويل الذاتي للمؤسسات للأفراد وللحكومة) ، وأما التمويل الخارجي فيشمل (التمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية) ، وعليه نرى أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشمل التمويل الذاتي، والتمويل المباشر، وتمويل الوساطة المالية المعبر عنه بالتمويل غير المباشر.

ثانيا: انواع التمويل.

- **من حيث الملكية:** وينقسم إلى:

1- التمويل من المالكين أنفسهم: وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، ويطلق عليه بأموال الملكية.

2- التمويل من غير المالكين (المقرضين): وقد يكونوا موردين المنشأة، أو البنوك، أو مؤسسات مالية..الخ ويطلق عليه بأموال الاقتراض.

- **من حيث الفترة الزمنية:** ينقسم إلى:

1- تمويل طويل الأجل: القروض البنكية، السندات، وتكون مدتها أكثر من 10 سنوات.

2- تمويل متوسط الأجل: وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين فترة السنة، والعشر سنوات مثل القروض المصرفية.

[1] سحنون سمير، "**مرجع سبق ذكره**"، ص41.

3- تمويل قصير الأجل: وهو الذي تكون مدته أقل من سنة، مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أذونات الخزينة، وفي التمويل القصير الأجل نجد:

التمويل المصرفي: وهو الذي نحصل عليه من البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى.

التمويل التجاري: وهو الذي نحصل عليه من التجار.

- **من حيث المصدر**: ينقسم إلى:

1- التمويل الداخلي: مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها، مثل بيع الأصول أو تأجيرها، أو حجز الأرباح فإن تمويل احتياجات المؤسسة يجب أن يولد أو ينشأ من المؤسسة ذاتها، وهو ما يعرف بالتمويل الذاتي، والذي يعرف على أنه قدرة المؤسسة على تمويل نفسها انطلاقا من العمليات التي تقوم بها، أي أن المؤسسة تعمل على تحقيق فائض من الأموال التي تحتاج إلى تمويل نشاطاتها، ويتم هذا بعد الحصول على نتيجة الدورة، إذ يجب على المؤسسة أن تتمتع باستقلال مالي، وميزانية ذاتية، وأنها تأخذ القرار في اتخاذ الخطط الخاصة بالاستثمار.[1]

ونظرا لضعف إمكانية التمويل الذاتي، وذلك للأسباب التالية، انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة وارتفاع الأجور، إضافة إلى ارتفاع المديونية، فكل هذه الأسباب جعلت المؤسسة تلجأ إلى مصادر خارجية.

2- التمويل الخارجي: ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها، مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات... الخ، ويقصد بالمصادر الخارجية للتمويل هي جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية وتعتبر مكمل للتمويل الداخلي، حيث إذا لم يكفي التمويل الداخلي فإن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق طرح الأسهم في الأسواق، أو إصدار السندات في البورصة في إطار التمويل الخارجي، و يمكن أن نقسمه إلى قسمين:

أ- التمويل المباشر: هو العلاقة المباشرة بين المدخر ذوي الفائض في الأموال، والمقترض ذوي العجز المالي دون اللجوء إلى وسيط مالي مصرفي، أو غير مصرفي.[2]

فالتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة(المدخرة) ،إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الإنفاقية العجزية (المقترضة) بإصدار الأدوات المالية وبيعها، إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة.

[1] طارق الحاج، "**مرجع سبق ذكره**"، ص، ص25-26.

[2] شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص138.

مال

صاحب العجز في التمويل ⟷ المدخر

سندات

ب- التمويل غير المباشر: ويعبر عن الصورة الأخيرة للتمويل عن طريق الوساطة المالية سواء المؤسسات المالية أو النقدية، إذن التمويل غير المباشر يتطلب تدخل الوسيط المالي(بنوعيه) لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يسمح بعملية خلق (إنشاء) النقود عند البنوك.

التمويل غير المباشر يتميز بكون النظام المصرفي هو أساس التمويل، يقوم فيه البنك المركزي بدور المقرض والاقتصاد الذي يتميز بهذا النمط من التمويل، يطلق عليه اسم "اقتصاد الاستدانة".[1]

المطلب الثالث: وظائف التمويل.

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1- التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها، سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة، أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة، أي جعلها مرنة.

2- الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، و يتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات، ثم تحديد مسببات حدوثها.

3- الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية، من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

[1] خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان "**دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي17-18 أفريل،2006، ص401.

4- استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار الاموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

5- مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:[1]

أ- **الاندماج:** هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل، الاندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة، أو جزء منها فقط.

ب- الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها و وجودها، فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الرابع: اهمية التمويل في المؤسسات.

لكل مؤسسة في العالم سياسة اقتصادية وتمويلية تتبعها وتعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية، وهذه السياسة التمويلية تتطلب وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، وذلك حسب احتياجات وقدرات المؤسسة مهما تنوعت نشاطاتها، فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنموا وتواصل حياتها، ومن هنا يمكن القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة المؤسسة، وذلك عن طريق:

- توفير رؤوس الأموال؛
- توفير مناصب شغل جديدة، تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة، وبالتالي الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل).

[1] محمد إبراهيم عبيدات، **"أساسيات الإدارة المالية"**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997 ، ص، ص21 ،22.

وعليه تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات، مما ينعكس إيجابيا على ميزان المدفوعات، ويساهم في استقرار الأسعار، وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.[1]

إن المشروعات الصغيرة تعتبر المصدر لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وترتبط بعلاقة تبادلية تجمع بين التشابك والتكامل بين كافة فروع الصناعات، فهي تمثل القنوات الأساسية في استهلاك ما تنتجه المشروعات الكبيرة من خدمات ومواد وسيطة، وفي الوقت نفسه تمد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من قطع غيار وأجزاء ومكونات، مما يساهم في إثراء عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

[1] سمير سعداوي و آخرون،"**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية** " م ذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 12.

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير النظام المحاسبي المالي.

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البدايّة إلى التمويل الذاتي والذي يتم عن طريق الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة، ولكن يتصف قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول خاصة النامية منها بانخفاض القدرة على الادخار، مما يحد من التمويل الذاتي المتاح، ونظرا لأن التمويل أساس ممارسة أي نشاط تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى طرق اخرى لتمويل نشاطاتها.

المطلب الاول: القروض البنكية.

تمارس البنوك أدوارا هامة في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفها الأساسية والمتمثلة في تجميع الفائض من الجمهور أو منشآت الأعمال، أو الدولة في شكل ودائع، لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة، وهو بذلك يعد كوسيط اقتصادي يدخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح، ويكون هذا التمويل عن طريق القروض البنكية (المصرفية) التي بواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي.

لذلك تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد التمويل الذاتي، من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ.[1]

اولا: تعريف القروض وانواعها.

للقروض عدة تعاريف منها:

"يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطة شخص ما، هو الدائن بمنح اموال الى شخص اخر، هو المدين او يعده بمنحها اياه، او يلتزم بضمانه امام الاخرين، وذلك مقابل ثمن او تعويض، هو الفائدة".

[1] لوكادير مالحة، "**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص، ص82-83.

فالقرض هو تقديم اموال، مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين اساسيتين: الفارق الزمني والخطر.[1]

انواع القروض: هناك نوعان من القروض، قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.[2]

1- قروض الاستغلال: هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب 12شهر، موجهة في الأساس إلى تمويل أنشطة الاستغلال ويكمن تصنيفها إلى:

أ- قروض الاستغلال العامة: وسميت بالعامة لأنها موجهة لتمويل أصول متداولة عامة وغير محددة، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، من أهمها:[3]

- ✓ **تسهيلات الصندوق:** هي قروض معطاة لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة، عادة ما تكون عدة أيام عند بداية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير، دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.
- ✓ **السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة على العميل تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية، وهناك 3 حالات لطلب السحب على المكشوف:
  - عندما تريد المؤسسة الطالبة للقرض رفع طاقتها الإنتاجية؛
  - عند التدهور المستمر لرقم أعمالها؛
  - عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

[1] بخزاز يعدل فريدة، **"تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 109.

[2] سمية تركمان، **"تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، جامعة المدية 2008-2009، ص55.

[3] Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, P360.

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة؛
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

✓ **قروض الموسم**: إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في اغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول.

وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط، وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال فمدتها لا تتجاوز السنة، وهي عادة ما تمتد لمدة 9 اشهر.

ب- قروض الاستغلال الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وسنتعرض إلى نوعين منها:[1]

✓ **تسبيقات على البضائع**: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها،

[1] بلعجوز حسين، **"مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009 ، ص83.

ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل اكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من احسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد اثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية، كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة، ونصف المصنعة.

- ✓ **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض الكفالات، والقروض الفعلية.

تمنح الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات_: كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

اما القروض الفعلية توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة، وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.[1]

2- قروض الاستثمار: تسمح قروض الاستثمار باكتساب أو تطوير وسائل العمل، وهي تتخذ شكل ائتمان متوسط، أو طويل الأجل:[2]

أ- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات، ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض، ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

[1] **نفس المرجع**، ص84.

[2] سمية تركمان، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

ب- القروض طويلة الأجل: تزيد مدتها عن سبع سنوات لتصل إلى عشرين سنة، وهي مخصصة لتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة إهتلاكها عن سبع سنوات مثل: العقارات، البنايات، وتمنح هذه القروض في الغالب من طرف مؤسسات متخصصة.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية.[1]

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، وتقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسيين هما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات.

1- المخاطر المالية: تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

أ- خطر عدم التسديد: يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك وأكثر ضررا، ويتمثل في عجز المدين جزئيا أو كليا عن مواجهة التزاماته، لذا فإن البنك المقرض يجب أن يقدر خطر منح أحد الأفراد قرضا، يعمد إلى تحليل قدرة المقترض على السداد، مع ان هذا الخطر قد يكون داخليا متعلق بالزبون كأن يرتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسات المقترضة، أو بوسائل العمل المستعملة، كما قد يرتبط بمدى قدرة المؤسسة على تسديد الديون، وقد يكون خارجيا، أو خارج نطاق الزبون.

ب- خطر السيولة: يحدث هذا الخطر عندما يعجز البنك عن توفير السيولة لمواجهة مختلف الطلبات، ويترتب هذا الخطر عن توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا، السحب المكثف للمودعين، إفلاس مقترض أو مجموعة مقترضين، منح قروض بمبالغ كبيرة.

ج- خطر سعر الفائدة: هي ناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها أثر على عائدات البنك، والقيمة الاقتصادية لأصوله.

د- خطر سعر الصرف: يرجع هذا الخطر إلى الخسائر المتوقعة من جراء التغيرات في سعر صرف العملات، سواء المكونة لأرصدة البنك أو التي تم بواسطتها تقديم القروض، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات النقدية المتبعة من قبل السلطات، كإجراء تخفيض في قيمة العملة.

[1] فايق جبر النجار، مقال حول " **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها**"، الرياض، 2008-2009،ص20.

2- مخاطر العمليات (التشغيل): يتمثل هذا النوع من المخاطر العمليات المولدة من العمليات اليومية للبنوك، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات كل من الاحتيال المالي الاختلاس، التزوير، تزييف العملات، السرقة والسطو، الجرائم الإلكترونية والمخاطر المهنية التي تندرج تحتها الأخطاء، الإهمال، والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية والقانونية.

ثالثا: حدود التمويل البنكي.[1]

رغم أهمية الوساطة المالية البنكية، في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا تسمح بخلق ظروف عادية لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها طرق وإجراءات التمويل محدودة أو معدلات الفائدة مناسبة، وشروط أو فترة التمويل.

كما تجد هذه المؤسسات في تعاملها مع البنوك مشاكل و قيود عديدة، كالقوانين المعقدة والعدد الهائل من الوثائق المطلوبة، وطول فترة دراسة الملفات، وهي من بين أهم المشاكل التي تعترض المنظمين في الحصول على التمويل اللازم.

ونضيف في هذا السياق الصيغ الزمنية، وتواريخ استحقاق الديون فأغلبيتها لا تراعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يرى الكثير من الكتاب في هذا الأمر أن البنوك تدعي أنها لا تفرق بين المؤسسات في تقديم القروض، لا تستعمل مبدأ الأفضلية، لكن الواقع غير ذلك إذ أنها تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشروع، وحجمه، ومخاطر تمويله في الحسبان.

المطلب الثاني: البورصة.

كشفت العديد من الدراسات على صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من البنوك، وهذا بسبب قلة الضمانات، اي ضعف معظم اصحاب المشاريع في الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تقديم الضمانات المالية المرضية التي يطلبها البنك، ونظرا لعدم استيفاء هذه المؤسسات شروط الدخول الى البورصة الرئيسية، كان من الضروري انشاء اسواق مالية تتناسب شروطها وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعرف **"ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"**.

[1] سمير محمد أحمد، " **معوقات التمويل من وجهة نظر مصرفية**"، ندوة واقع ومشكلات الم ،ص، م وسبل دعمها و تنميتها، الرياض2001 .

فالبورصة تعتبر من أهم مصادر التمويل للمؤسسات لأنها مصدر تمويل دائم، وتمكن تلك المؤسسات من أن تصبح عبارة عن شركات مساهمة كبرى بسبب الإدراج الذي يلعب دور في معرفة المؤسسة معرفة حقيقية، وذلك من خلال إشهارها عن طريق النشرات المعدة والمصدرة من قبل الهيئات المسيرة والمكونة للبورصة.

اولا: التعريف ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

يمكن تعريفها على انها: " تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة، والضخمة".

أو "هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتميز بانخفاض الأعباء الادارية، كمبدأ يحكم عملها وعملياتها".

فتعرف البورصة أو ما تسمى بالسوق المنظم بأنها اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء ماليين معتمدين من طرف لجنة البورصة، وذلك من اجل تنفيذ أوامر العملاء المعطاة لهم أثناء الجلسة، أو في تاريخ محدد قبل الجلسة، يتم فيها التداول على أوراق مالية لشركات، أو مؤسسات مدرجة والمؤسسة تقوم بإعداد إستراتيجيتها على أساس مستوى نموها، فإذا كانت في حالة جيدة فإن إستراتيجية التوسع لهذه المؤسسة تقتصر على المخاطر على المستوى الحالي لنموها، وإذا كانت انشغالات هذه المؤسسة في تحديد إستراتيجية نموها في المدى المتوسط والطويل والبحث عن مستوى أفضل من رأسمال، فإن وضع أسهمها للتداول في البورصة يصبح حق مالي وعملية مستعجلة.

إن عملية الإدراج في البورصة تتضمن مجموعة من الشروط تختلف حسب البورصات، وسنتطرق حسب الموضوع إلى شروط الإدراج لبورصة الجزائر بالنسبة للمؤسسات، والتي يجب القيام بها بناءا على طلب من اللجنة المراقبة للسوق، ويمكن تحديد هذه الشروط فيما يلي:

- **تحديد الوسيط**: يعتبر اختيار الوسيط في عمليات البورصة شرطا لازما على المؤسسة التي تريد الإدراج، كون أن الوسيط هو الذي يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح الزبائن، وكذا اعتباره كمستشار لهذه المؤسسة؛
- **تحديد ملف القبول**: لابد على المؤسسة الراغبة في الإدراج أن تقدم للجنة السوق ملف يتضمن رسالة تطلب فيها قبول أوراقها المالية، من أجل التفاوض عليها في البورصة، مع تقديم الوثائق المتعلقة بالحالة الاقتصادية

[1] عبد المطلب عبد الحميد" **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**" الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 ص42.

المتضمنة وثائق حول نشاط المؤسسة وتحديد تطوير الإنتاج ومستوى المنافسة السائدة، ووثائق حول الوضعية المالية والقانونية، ووثائق متعلقة برأسمالها.

مواصلة تقديم معلومات حول المؤسسة وحق المراقبة من طرف المساهمين الجدد، اما بالنسبة إلى إصدار الأوراق المالية والتي تكون عموما الأسهم والسندات، فتتمثل شروطها في:

شروط إصدار الأسهم:

- لابد أن تكون المؤسسة المعنية عبارة عن شركة مساهمة وذات رأسمال يقدر بمليون دينار جزائري؛
- يجب أن توزع على الجمهور % 20 من رأسمال المؤسسة؛
- يجب أن تكون لدى المؤسسة 300 مساهم على الأقل عند الإصدار.

شروط إصدار السندات:

- يجب أن يكون مبلغ الدين مساويا على الأقل لمائة مليون دينار جزائري؛
- يجب أن يكون عدد حائزي السندات 100 حائزا على الأقل يوم الإصدار.

فبعدما يتعين القبول والادراج الذي يكون بموافقة لجنة المراقبة والتنظيم للبورصة، يتعين على المؤسسة ان تقدم مجموعة من الإجراءات قبل عملية الإصدار منها نشر تقارير مختلفة بحالة المؤسسة ونشر الحسابات الختامية، بعدما تقوم بإصدار الأوراق المالية في السوق الأولي الذي يعتبر السوق التمويلي للمؤسسات، ويتم الإعلام عن الإصدارات من خلال النشرة الإعلامية التي تقدم للجمهور، وتمثل ملخص للحقائق الهامة المتصلة بالجهة المصدرة المتضمنة نوع الأوراق المالية المصدرة هل هي أسهم أو سندات، عدد الأوراق، سعر الإصدار، مدة الاكتتاب، نوع الوسيط الذي يقوم بتصريف الإصدارات، هذا مع نوع الإصدار الذي يكون عبارة عن إصدار عام، أو إصدار خاص.[1]

إن إدراج المؤسسات في البورصة يسمح للمؤسسات بالقيام بزيادة رأسمال، مع الانفتاح على الخارج من خلال النداء العام الادخاري، أي الإصدار العام الذي يتبع فرصة للمسئولين في تنويع محفظة الأوراق المالية الخاصة بهم، كما يسمح الإدراج بزيادة شهرة المؤسسة وتقوية مصداقيتها، مع توفير التمويل الذاتي دون اللجوء إلى القروض المصرفية.

[1] سعيدي فاطمة الزهراء،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لمستقبل الطالب**"، مداخلات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي14-15 أفريل2008.

أما بالنسبة للأوراق المالية المستخدمة في تمويل المؤسسات في البورصة فتتمثل في الأسهم والسندات، وتتمثل الورقة المالية في أنها صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من العائد أو الحق في جزء من أصل المؤسسة أو الحقين معا، فحملة الأسهم لهم الحق في اكتساب جزء من العائد الذي يتولد عن العمليات الإنتاجية للمؤسسة.

كما تصنف الأوراق المالية حسب ماهيتها إلى أوراق مالية تمثل ملكية، وهي الأسهم العادية وأوراق مالية تمثل مديونية وهي السندات، اما الأسهم الممتازة فتعتبر مزيج بين الأسهم العادية والسندات، وتسمى أيضا بالأسهم المهجنة أو الأسهم الأولية وهذا راجع لإعطاء الأولوية لحملة الأسهم في توزيع الأرباح عند التصفية، وعند الاكتتاب في أسهم جديدة.

وعلى العموم وبصفة عامة، لا يكمن دور السوق المالي فقط في تكملة وظيفة البنوك ، وإنما يلعب دورا منافسا للجهاز المصرفي، بحيث يصبح الملجأ الرئيسي في تمويل المؤسسات وهذا المصدر من التمويل يمكن تحقيقه في الواقع من خلال أولا قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتح رأسمالها على مساهمين، وشركاء جدد يتواجدون في السوق المالي، والآلية تكمن في إصدار وبيع أسهم بأشكالها القانونية تحت شروط محددة مسبقا من قبل لجنة مراقبة البورصة.

ثانيا: المزايا التي تحققها بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الهدف من انشاء هذه البورصة هو توفير ادوات تمويلية مستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح برفع قدرتها التنافسية، وتعظيم قيمتها المضافة للاقتصاد، وبما يساهم في توفير المزيد من فرص العمل والذي يعتبر احد الاركان الرئيسية للتنمية الاقتصادية في الوقت الراهن، وتحقق هذه البورصة مزايا عديدة سواء على مستوى الاقتصاد الكلي، او على مستوى الاقتصاد الجزئي (المؤسسات).

1- المزايا على مستوى الاقتصاد الكلي:[1]

- دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعمل بصورة غير رسمية في منظومة الاقتصاد الرسمي؛
- توفير فرصة لدخول الاستثمارات الاجنبية الى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم وتطوير القطاعات الواعدة، التي تتمتع بمزايا نسبية وتحتاج لدعم فني وتمويلي، مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات؛

[1] عبد الغفار حنفي،" **أساسيات الاستثمار والتمويل**"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 ص540.

- ان هذه البورصة تساهم في تنوع المنتجات للأوراق المالية وتساعد في تفعيل الشفافية في هذه المرحلة، التي تحتل فيها المؤسسات الصغيرة اهمية كبيرة لما تقدمه من حلول اقتصادية لمشكلات البطالة، وهو ما يؤكد ان مثل هذه البورصة تساعد على فتح مجالات استثمارية جديدة، وحوافز اضافية لجذب مزيد من المستثمرين لتلبية متطلبات هذه المرحلة؛
- تؤثر بورصة المؤسسات الصغيرة بشكل ايجابي في ضخ السيولة النقدية في الاقتصاد، وتحويل السوق من حالة الركود، الى حالة الرواج الاقتصادي.

2- المزايا على مستوى الاقتصاد الجزئي (المؤسسات):[1]

- اتاحة الفرصة لتوفير التمويل اللازم في النشاط، بعيدا عن صعوبات التمويل المصرفي؛
- تتيح فرصة كبيرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة من الشباب وصغار المستثمرين في التوسع في مشروعاتهم؛
- توفر فرصة لدخول مستثمرين استراتيجيين كشركاء، مما يسمح بنقل وتحسين الخبرات الفنية والتكنولوجية وكفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة؛
- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة، من خلال القيمة السوقية لاسهم الشركة في البورصة.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق راس المال المخاطر.

تتميز الاقتصاديات المعاصرة بالمنافسة الشديدة خاصة في مجال الابتكارات والاختراعات، ولقد أصبحت في هذا الإطار حياة المنتوجات قصيرة، وحتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواجهة هذه المنافسة والمحافظة على استمراريتها، يجب عليها أن تضع صيغة أو خطة للتمويل من خلال القيام باستثمارات مهمة.
ولكن هذه الاستثمارات تتطلب رؤوس أموال ضخمة، لا تتوفر لديها، لهذا ظهرت مؤسسات راس المال المخاطر والتي يمكن أن تكون متنفس تمويلي جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اولا: التعريف بمؤسسات راس المال المخاطر.

تعرف مؤسسات رأس مال المخاطر على أنها كل رأس مال يوظف على انه تمويل لابتكار جديد، أو توسع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وهذا هو مصدر الخطر) وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.

[1] http://www.cosob.org/publications/publications-rapport2010ARA.pdf consulté le 26/02/2017, A 23:23 P18.

وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب، كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساسها المشاركة التي تكون في الأرباح والخسائر، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، كما يتحمل الخسارة كليا أو جزئيا في حالة فشل المشروع الممول، وهو لا يكتفي بتقديم النقد بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.[1]

إن معادلة هذه الشركات تقوم على (تكنولوجيا متقدمة – مخاطرة كبيرة – أرباح واعدة) ، ومن ثم يلزم لنجاح هذه الشركات التحلي بروح المشاركة، والصبر في حدود ثلاث سنوات لضمان الأرباح الكبيرة.

إذن فالأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات، هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، أي المشاركة في السراء والضراء، والشكل الموالي يوضح مبدأ وأساس شركات رأسمال المخاطر:

الشكل رقم (2–1): مبدأ شركات رأس المال المخاطر.

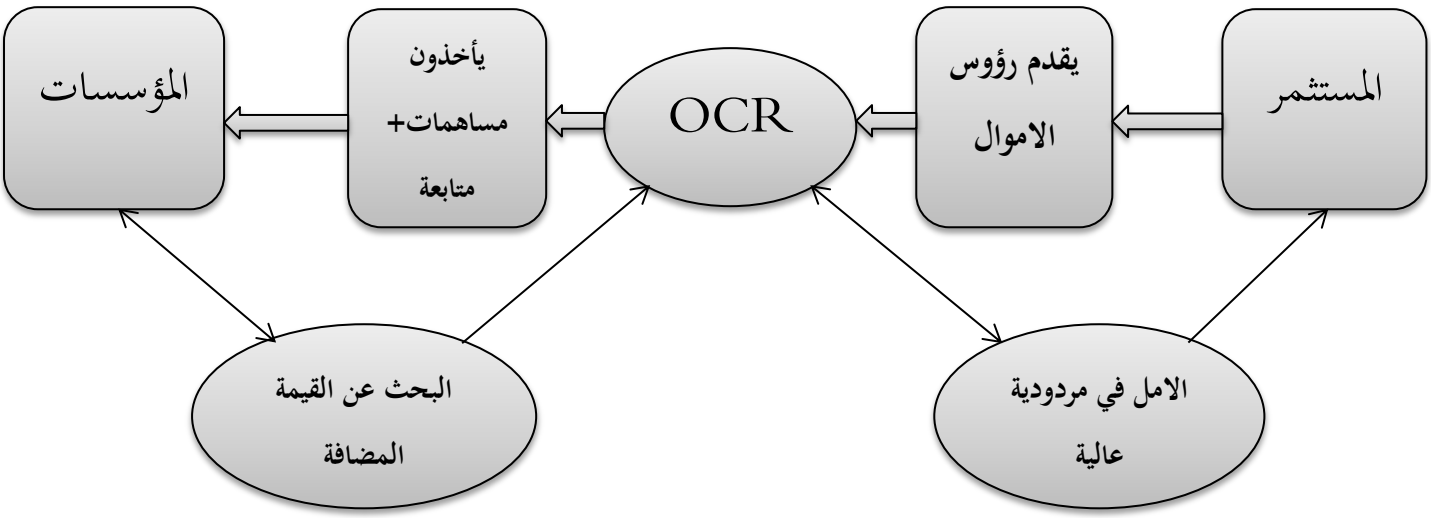

OCR: هم المتعاملون في رأس المال المخاطر.

المصدر: روينة عبد السميع، أ.حجازي إسماعيل،"تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر"، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،في الدول العربية، جامعة بسكرة يومي17–18 أفريل، 2006ص 308.

[1] Olivier Tores, PME de Nouvelle approche, Economica, 1998, p105.

من خلال الشكل يمكن تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:[1]

- في المرحلة الأولى من نشاط هذا النوع من الشركات، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهاراتهم في تجميع الأموال، وجذب المستثمرين؛
- بعدها تأتي مرحلة البحث، التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل؛
- ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل، وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة؛
- في مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق المالي.

ثانيا: اهداف مؤسسات راس المال المخاطر.

يرجع تأسيس شركات رأسمال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته، حيث تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر من بينها:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي، وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب؛
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر، والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع.

ثالثا: مراحل التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.[2]

رأس المال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص، أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين، وعمليات رأس المال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة، حيث تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:

[1] بريش السعيد، "**راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد05 ، 2008، ص 8.
[2] سمية تركمان، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

1- رأسمال الإنشاء: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل المؤسسات الناشئة المبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها امل كبير في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:
رأسمال ما قبل الإنشاء ورأسمال الانطلاق، فالأول يخصص رأسمال لتغطية نفقات البحث والتجارب، وكذلك تجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، أما المرحلة الثانية فهي تمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر، ويخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء.

2- رأسمال التنمية: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية، أي توليد الإيرادات ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو والتوسع، هذا النمو إما أن يكون داخليا أو خارجيا، فداخليا كزيادة قدرتها الإنتاجية او زيادة قدرتها التسويقية، اما خارجيا كاكتساب مشروع، أو تنويع أسواق،... الخ.

3- رأسمال تعاقب أو تحويل الملكية: يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم إلى شركة قابضة، وبالتالي في هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأسمال المخاطر بتحويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع، إلى مجموعة جديدة من الملاك.

4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير: يخصص هذا النوع من رأسمال للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، وتتوفر لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فهي تحتاج إلى إنهاض مالي حتى تعيد ترتيب أمورها وتصبح قادرة على تحقيق أرباح، وهذا ما تقوم به مؤسسة رأسمال.

المطلب الرابع: التمويل بالإيجار (التمويل التأجيري).

يعتبر التمويل التأجيري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وان كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة، فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

اولا: تعريف التمويل التأجيري.

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات، أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في بداية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى (ثمن الإيجار)".[1]

بمعنى أن التمويل التأجيري، هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر، أي مالك الأصل والثاني المستأجر، أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من ابرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار، من انه بدلا من استخدام راس المال المملوك أو راس المال المقترض كأساس لتمويل عمليات شراء الأصول، فإنه بالإمكان استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية، ودون الالتزام بشرائها[2].

إن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر، كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة، اكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

ثانيا: اشكال التمويل التأجيري.

تختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

[2] بسام هلال مسلم القلاب،" **التأجير التمويلي**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص، ص12-14.

1- التأجير التشغيلي[1]: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى انه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل، ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهتلاكه بالكامل، لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر(سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

كما أن هذا الأسلوب في الاستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل، وبالتالي فهو أكثر ملاءمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج، من اجل التسريع في وتيرة النشاط، متجنبة في ذات الوقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الاقتصادي المحيطة بها.

2- التأجير التمويلي[2]: يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من اصل معين خلال فترة زمنية معينة، مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه، مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
- تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة، مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي،" **اقتصاديات الائتمان المصرفي**"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000 ، ص 423.

[2] سمير محمد عبد العزيز، "**التأجير التمويلي**"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 2000 ، ص 80.

- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح، يكفي لاستمرار نشاطها.

3- البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة، حسب شروط العقد يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات(أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

وسنحاول أن نبين صيغة هذا التمويل من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (2-2): صيغة التمويل "البيع ثم الاستئجار".

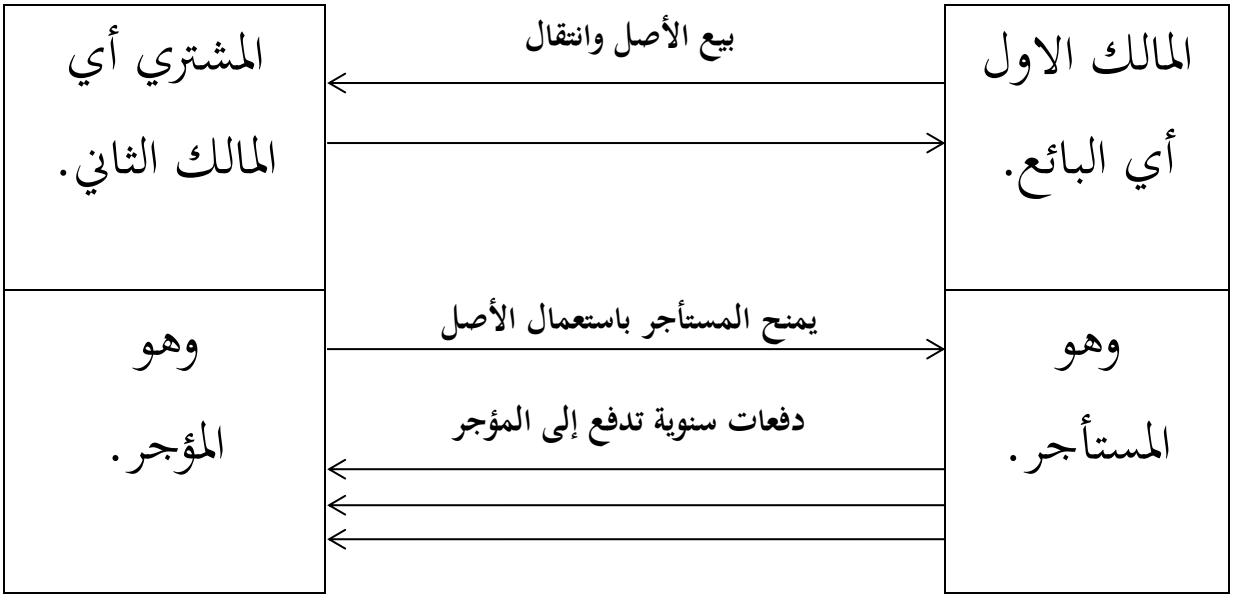

المصدر:محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص427.

4- التأجير الرفعي[1]: في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر، رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموما تكمن أهمية التمويل التأجيري، بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها.

[1] سمير محمد عبد العزيز، "**مرجع سبق ذكره**"، ص74.

المبحث الثالث: تطوير اليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض هدفها تقبل الودائع، ومنح القروض للمشروعات التجارية، إلا أن البنوك في العالم الثالث عموما، والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها، وبذلك الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية لجذب مدخرات العملاء ونوعت عملياتها وخدماتها، في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة المصرفية.

اولا: الآليات الجديدة في التمويل البنكي.

في ظل الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب عليها تطوير آليات ملائمة تأخذ بعين الاعتبار خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة فيما يتعلق بالضمانات، والفوائد، والإجراءات ويمكن استخدام الأساليب الجديدة التالية في هذا المجال:[1]

- القرض الإيجاري الذي يسمح بتمويل هذه المؤسسات، دون الإخلال بالاستقلال المالي لها؛
- رأس المال المخاطر الذي يساعد على تمويل هذه المؤسسات، وإعطائها فرصة كبيرة للنمو والامتياز التنافسي؛
- إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة، تعتبر هذه المؤسسات أولوية من أولويات القطاع لتساعد في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أشكال جديدة طبقا للتقنيات المصرفية الحديثة؛
- إنشاء فروع متخصصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل بنك يتكفل بالتعامل مع هذا النوع من المؤسسات، لما لها من خصوصية؛
- فتح المجال أكثر لقطاع المال الخاص لينشط في القطاع المصرفي، مما يتيح فرص أكبر للإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- توظيف خطوط القروض الخارجية، لتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الخارجيين.

[1] رابح خوني، حساني رقية، **"آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2004، ص 908.

ولضمان فاعلية كل هذه الآليات، يجب الانفتاح أكثر على محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مما يسمح بإدراك أكثر عمقا بخصوصياتها وطبيعة احتياجاتها، ولبلوغ ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التخلي عن بعض المعوقات المتمثلة في:

- القضاء على التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية؛
- إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض، لما لها من آثار سلبية على آجال معالجة طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- توفير هيئات الدعم وتقديم الخدمات والمعونات الاستثمارية لأصحاب هذه المؤسسات؛
- ضرورة تدخل الدولة والقيام بوظيفة التوجيه، والمراقبة، وتنسيق التدخلات؛
- توفير مناخ تشاوري بين كل الأطراف الفاعلة، لتذليل صعوبات هذه المؤسسات؛
- تطوير الخبرة البنكية تجاه هذه المؤسسات؛
- وضع مقاييس في متناول هذه المؤسسات، وشروط تقديم ملفات القروض؛
- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة النمو الكبيرة والقيمة المضافة والمنشئة لمناصب الشغل.

المطلب الثاني: ترقية دور مؤسسات راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الجديدة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها ومكانتها الواسعة.

اولا: آفاق مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر.

إن نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف، لذا فإنه على بنك الجزائر تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في رأس المال المخاطر لأن تعدادها قليل، نذكر منها مؤسسة "Finalep" ومؤسسة "Sofinance" كما أنها لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها لا تتحلى بروح مخاطرة كافية، فنجد مثلا أن مؤسسة "Sofinance " نسبة مساهمتها في التمويل لا تتعدى % 35 من رأس مال الشركة كحد أقصى، وهي كذلك انحصرت في تمويل الصناعات التحويلية وهو نشاط ضئيل المخاطر، إذا ما

قورن بالأنشطة الأخرى.

بالنظر إلى ما سبق تبرز أهمية السعي إلى تفعيل أكبر لهذا النوع من المؤسسات لتلعب الدور المنوط بها خاصة في ميدان المؤسسات الناشئة، وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها، ويمر هذا التفعيل عبر جملة من الشروط وطرق الدعم التي يجب أن تتوفر لاتخاذ الجو المناسب، والملائم لتطور هذا النوع من المؤسسات.[1]

ثانيا: شروط إنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر.

يجب على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر، من أهمها:

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعي، ذلك انه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة، كلما أحجم المستثمرون على الاستثمار في المحيط الخطر؛
- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وطنية كانت، أو أجنبية؛
- دعم أساليب الشراكة الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا؛
- الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، يتم من خلاله طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات؛
- إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي، مهمته توفير المعلومة للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي؛
- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق، والتشغيل وبرامج التمويل والمساعدات والمتابعة.

ثالثا: سبل تدعيم مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر.

على الدولة مد يد العون لهذه المؤسسات، والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها، مثل انخفاض الإيرادات والسيولة، وارتفاع عنصر المخاطرة، وذلك بتشجيعها، ومساندتها، ودعمها سواء بالطرق المباشرة، أو غير المباشرة.[2]

[1] بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر، **"تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة و الاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2004، ص 247.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **"مرجع سبق ذكره"**، ص 909.

1- التدعيم غير المباشر لمؤسسات رأس مال المخاطر: وهو كل ما يتعلق بسياسة الحوافز الضريبية من جهة، والشروط التنظيمية التي تحكم عمل مؤسسات رأس مال المخاطر من جهة أخرى، وكذلك الجانب التشريعي الذي يشجع هذه المؤسسات، ويخلق بيئة ومناخ تشريعي ملائم لتطورها، لذلك يجب أن تتميز اللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة بالبساطة، والسهولة عند إنشاء هذه المؤسسات.

2- التدعيم المباشر لمؤسسات رأس المال المخاطر: لا يقتصر دور الدولة في تدعيم مؤسسات رأس المال المخاطر، ويتخذ هذا التدعيم عدة أشكال منها:[1]

أ - التمويل المباشر للمشروعات: يمكن توفير تمويل من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كمساهمة الدولة الألمانية في رؤوس الأموال لمشاريع تكنولوجية خطيرة.

ب- الاستثمار في مؤسسات رأس المال المخاطر: التي تتولى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مثل صندوق رأس المال المخاطر، المنشأ في فنلندا عام 1994 م.

ج- إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأس المال المخاطر: كشكل من أشكال التدعيم المباشر لهذا النشاط، ومثال الصناديق المشتركة (برأس مال خاص و عام) صناديق ال.و.م.أ.المشاة عام1957 المسماة: (small business investissement companies)

د- دور بقية الأعوان الماليين في الاقتصاد: بالإضافة إلى دور الدولة يمكن لكل من البنك، مؤسسات الاستثمار، المستثمرين المستقبليين، شركات التأمين، صناديق المعاشات أن تلعب دورا حيويا في تدعيم وتطوير مؤسسات رأس المال المخاطر.

إن تدعيم الدولة ومساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات رأس المال المخاطر لمواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لا يقبل عليها سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر، ولا شك أن الموارد المالية لمؤسسات رأس المال المخاطر لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات، لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقتها المالية.

[1] Azoulay, hervé, kriegei: de l'entreprise traditionnelle a la Start–up édition d'organisation 2001,p38.

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من المفروض أنه كلما تعددت المصادر التمويلية للمؤسسة، كلما تيسرت شروط الحصول عليها، لكن الملاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنه بالرغم من تعدد هذه المصادر وما تشكله من أهمية في نجاحها واستمرارها، إلا أن فرص الوصول إليها تبقى ضعيفة، حيث أثبتت الدراسات وتحليل واقع تلك المؤسسات انها تعاني من مشاكل تمويلية عديدة متداخلة من حيث اسبابها ونتائجها، وهذا على مستوى جميع انحاء العالم، غير ان هذه المشاكل تتعاظم في الدول النامية والعربية بشكل خاص، نظرا لطبيعة حال القطاع المالي فيها، الذي يرتكز بصفة أساسية على البنوك، والذي يتسم بشيء من القصور وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة، فضلا عن ضعف قدرات ومهارات صغار المستثمرين.

اولا: مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي.

حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة، عندما ترغب في الحصول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم، ولا سيما من البنوك التجارية، ويمكن إيجاز أهم هذه الصعوبات في:

- المبالغة في المطالبة بالضمانات وبالقياس، فإنّ غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها؛
- صعوبة الحصول على القروض، من خلال عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها؛[1]
- محدودية حجم ونوع التمويل، حيث غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث مدة السداد؛[2]

[1] حكيم بوحرب، "**دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008 ص105.

[2] حفيف فوزية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" –حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009ص76.

- طول مدة الإجراءات، حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك.

ثانيا: مشاكل متعلقة بالمؤسسة.

بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها.[1]

- ضعف التمويل الذاتي، حيث من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي، نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال انخفاض معدلات الارباح، مقارنة مع المؤسسات الاخرى المشابهة في السوق؛
- النظام الذي تسيير به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام يعتمد على الخبرة التي أكتسبوها خلال عملهم والتجارب التي مروا بها خلال مشوارهم العملي، فلا نجد مثلا مصلحة خاصة بالشؤون المالية تقوم بتشخيص المشكل المالي لاستخراج نقاط القوة والضعف ذات الطبيعة المالية، وأيضا لا تعتمد على مؤشرات مالية تبين مدى الحاجة إلى الاستدانة أو غيرها من التمويل، وكل هذا لانعدام التخطيط المالي عند هذا النوع من المؤسسات؛[2]
- السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذمة المالية للمؤسسة لا تنفصل عن الذمة المالية لأصحابها (ملاكها) ويمكن ملاحظة هذا من خلال استعمال الأرباح المتحققة من النشاط لقضاء حاجتهم الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى اضطرابات مالية خلال النشاط، ومن خلال هذا الاستعمال للأرباح يصعب أمام أصحاب هذه المؤسسات القيام بالتوسع.

[1] أشرف محمد دوابة، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006، ص337.

[2] إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **"التسير المالي– الإدارة المالية" (دروس وتطبيقات)** ، دار وائل، عمان، 2006 ، ص4.

ثالثا: مشاكل تمويلية أخرى.

بالإضافة إلى المشاكل التمويلية المترتبة عن شروط التمويل المصرفي وقصور الإدارة المالية للمؤسسة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه معوقات أخرى ناتجة عن المحيط المالي الذي تنشط فيه، تساهم في الحد من فرص نفاذها لمصادر التمويل، وذلك بما يعمق من مشاكل تمويلها، ويمكن حصر تلك المعوقات في نقطتين أساسيتين:

- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتزايد حدة مشكلة التمويل في حالة ما إذا كانت الدول النامية تفتقر إلى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنه وفي حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة، ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات؛
- عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية: يمثل سوق المال ميزة تمويلية هامة، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (النسبة الغالبة) غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر التمويلي، بسبب عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك، وهذا ما يضيع على هذه المؤسسات فرصة كبيرة لتمويل استثماراتها.[1]

[1] André de Lattre, Remé Bernascom « Les petits et moyennes entreprises », édition Berger levrauld Paris 1989 P 240.

خلاصة الفصل:

يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكون متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة، ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، التي تعتبر من أهم مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية، كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر ا لخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات غير انه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية، وقدرات إبداعية، وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأس مالها، ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة، أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصاحب المؤسسة، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي بدوره أدى بالبنوك إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات، ولحل هذه المعضلة تم استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات كان من أهمها، التمويل التأجيري وصناديق وشركات رأس مال المخاطر، واخيرا التمويل عن طريق السوق المالي(البورصة).

وعلى الرغم من التطور الذي احدث في وسائل التمويل، فان هذه الأخيرة لم تستطع بعد الوصول إلى انهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وانطلاقا مما تقدم يبقى أن المخرج بالنسبة لهذا النوع من المشروعات من الناحية التمويلية، مرهون باستيعاب الوسائل التمويلية المتاحة، وبالقدر الذي يسمح لها من المقارنة بين البدائل المعروضة.

الاطار التطبيقي

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيـــد

المبحث الأول: عموميات حول بنك التنمية المحلية.

المطلب الاول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية (**BDL**)

المطلب الثاني: لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال(**DRE**)

المطلب الثالث: مهام مديرية مجمع الاستغلال.

المبحث الثاني: دور بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: التمويلات التي يقدمها بنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك التنمية المحلية وعملية منح الائتمان.

المطلب الثالث: تقييم السياسة الائتمانية في بنك التنمية المحلية.

خلاصـــة

تمهيد:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة لاكتشاف دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبيين مساهمة بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات، كما سنحاول من خلال الدراسة استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن بنك التنمية المحلية هو من البنوك القديمة ولكن من خلال المعلومة حول البنوك، فإن بنك التنمية المحلية هو جديد العهد بالنسبة لها جميعا، أما اقتصاديا فقد طرأ على بنك التنمية المحلية عدة تغيرات محاسبية ومالية من جراء دخول النظام المحاسبي المالي الجديد، ولكن بالنسبة لمجمع الاستغلال فالتغيرات كانت طفيفة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين التطرق الى:

المبحث الاول: عموميات حول بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني: دور بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الاول: عموميات حول بنك التنمية المحلية.

كل بنك له تعريف خاص وذلك حسب الدور المعتمد عليه في المجتمع الاقتصادي والمالي، لذلك فبنك التنمية المحلية له تعريف شامل وملم للنشأة والدور المهم القائم به، والمتفرع منه عدة أقسام ومديريات، كمجمع الاستغلال بمستغانم.

المطلب الاول: لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية.

اولا: تعريف بنك التنمية المحلية.

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك في الجزائر، وانبثق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب مرسوم رقم 185/85 المؤرخ في 1985/04/30، برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري، مقره الرئيسي سطاوالي ولاية تيبازة.

هو بنك للدولة خاضع للقانون التجاري، ويتولى العمليات المألوفة، ويعتبر بنك الودائع يقوم بكل العمليات لحسابات جارية، توفير قروض، صفقات، وخدمات متفرقة، يقوم بتقديم قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي، حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكبر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني، إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية، ويشغل أكثر من 4100 شخصا.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 15.800.000.000دج، مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

ثانيا: وظائف بنك التنمية المحلية.

تلخص وظائف بنك التنمية المحلية في النقاط التالية:

- القيام بالعمليات المألوفة؛
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخططة في طرق الجماعات المحلية؛
- تمويل عمليات الرهن؛
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل القروض العقارية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

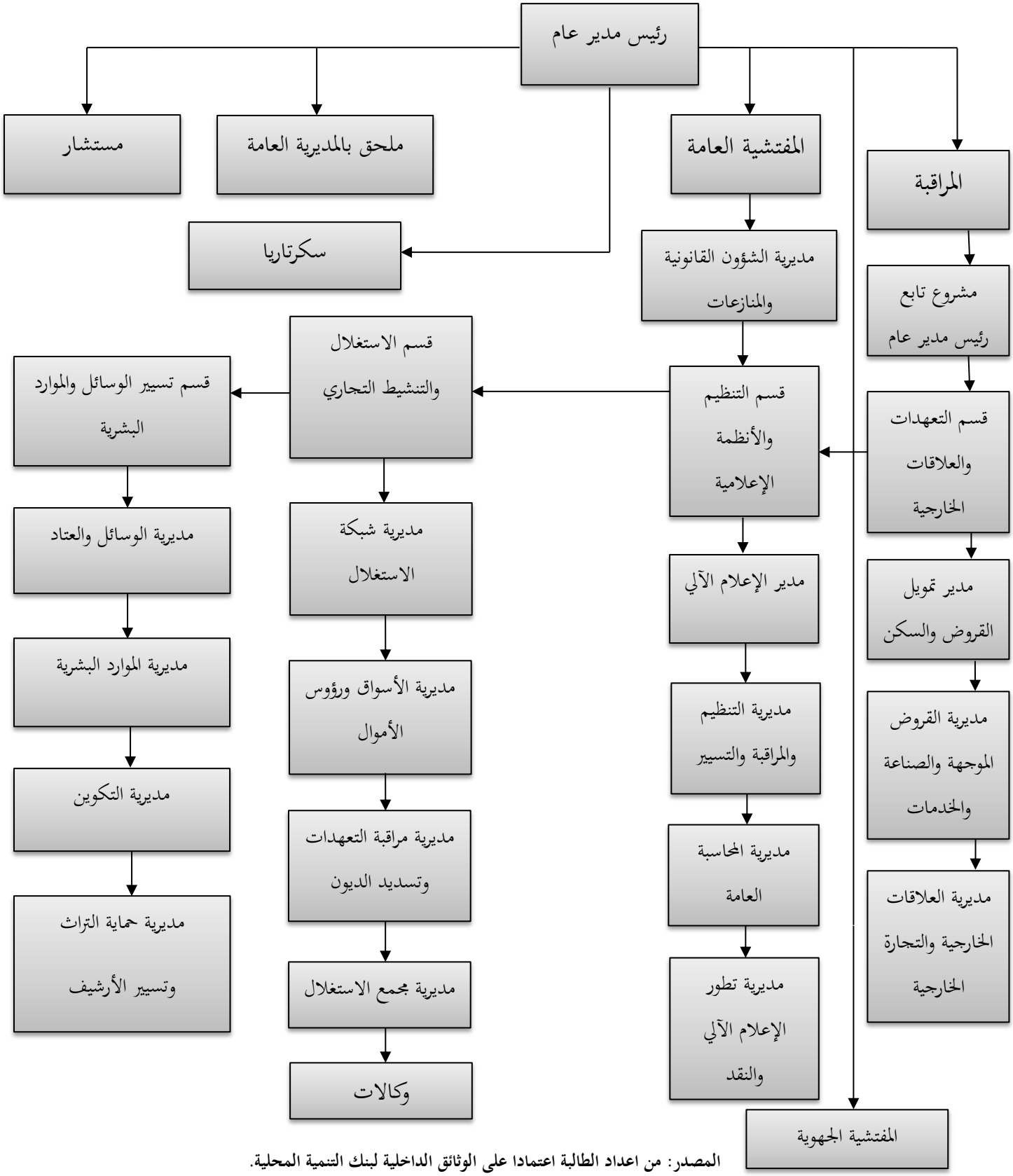

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية لبنك التنمية المحلية.

المطلب الثاني: لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال.

يتفرع بنك التنمية المحلية لعدة أقسام ومديريات، من بينها مديرية مجمع الاستغلال.

اولا: تعريف مديرية مجمع الاستغلال.

انشأ مجمع الاستغلال في 1985/07/01، وكان يشمل اندك وكالة رسمية بمستغانم "بن سليمان" وأيضاً وكالة بغليزان، تيارات، وادي رهيو، مازونة وسيدي علي.

برز هذا التقدم في الشبكة في 1998/11/12 بفتح مراكز جديدة لفوج الاستغلال بمستغانم وكالة الدهرة وعدة وكالات أخرى بعين تدلس، قصر الشلالة وزمورة وما يمثل 11 وكالة مقسمة على 3ولايات إلى نهاية سنة 2003.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لمديرية مجمع الاستغلال.

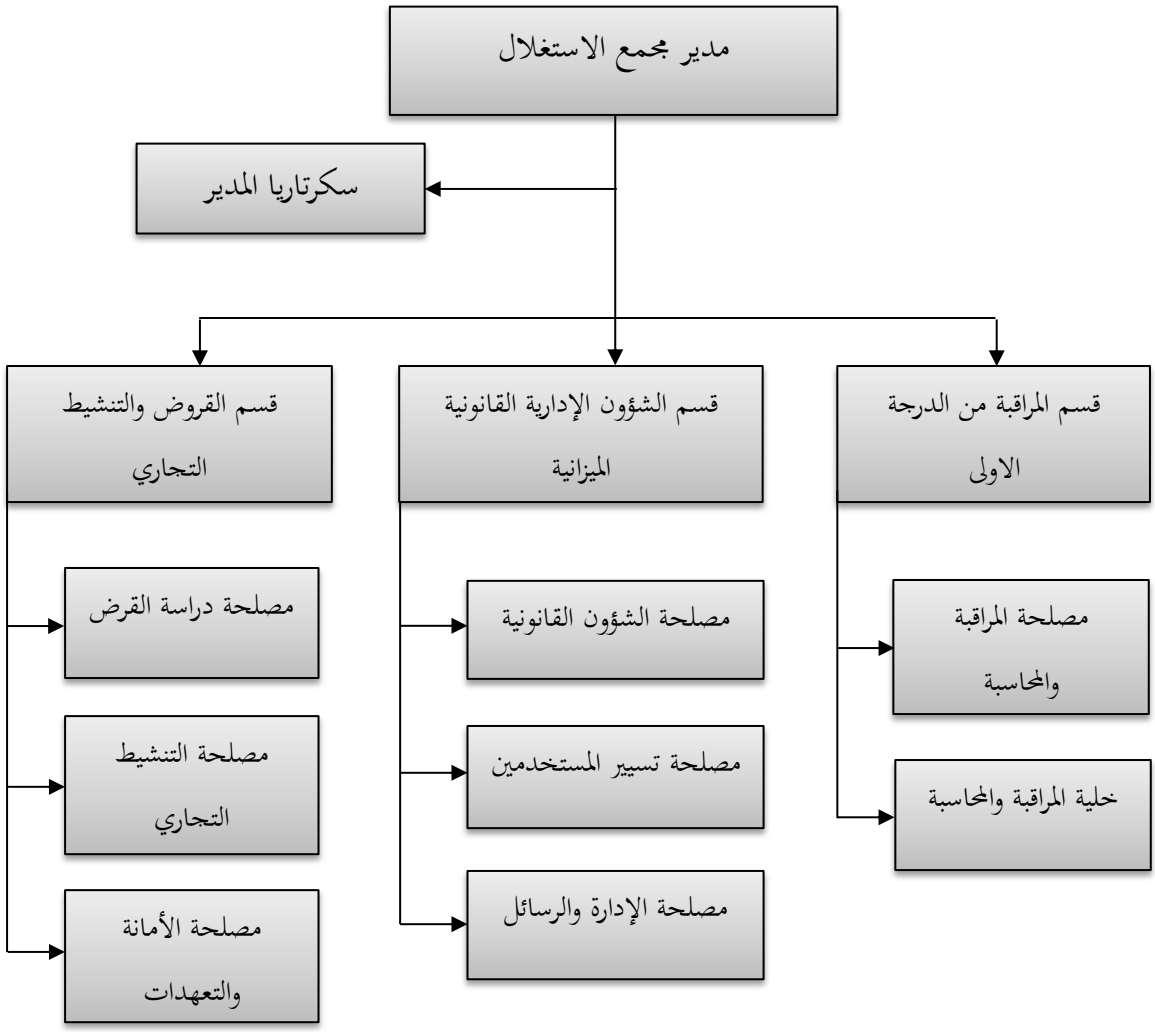

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية لبنك التنمية المحلية.

المطلب الثالث: مهام مديرية مجمع الاستغلال.

1- قسم القرض والتنشيط التجاري: هذا الفرع يختص في تجميع الموارد والمراحل التجارية الخاصة بالوكالات ومراقبة المشاريع، حتى تحقيقها:

- متابعة ملف زبائن الوكالات يومياً، وفي مجال القانون؛
- تهيئة المشروع السنوي الخاص بوظائف وكالة مجموعة الاستغلال، ومتابعة تحقيقها؛
- ضمان مراقبة احترام كل ما يتعلق بالقواعد الداخلية والخارجية، فيما يخص قواعد الأمان من طرف الوكالات؛
- تهيئة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية لبناء وكالات جديدة بما أنه مسؤول عن الجانب التجاري لأجل طرف المسؤول عن العلاقات التفتيشية الخاصة، وإعطاء تقرير لمدير الاستغلال العام عن نتائج نشاطه؛
- يعمل على ضمان انتشار المعلومة؛
- التأكد من التسيير الإداري الخاص بالقروض؛
- إرسال يومياً تقارير خاصة بكل النشاطات إلى مجموعات الاستغلال؛
- تامين المهمات الخاصة بالمركز؛
- إرسال الحالات المطلوبة من طرف المديرية الرئيسية للقروض، وإعطائهم تقارير يومية وعلى طلباتهم.

أ- مصلحة دراسة القروض: دورها دراسة ومراقبة ملفات الضرائب والتامين، ومدى مساهمة القرض في تنمية وتطوير المشروع، أو تجديده ودراسته من الناحية المحاسبية والميدانية.

ب- مصلحة الأمانة والتعهدات: هذا المكتب مكلف بما يلي:

- مراقبة مصداقية التصاريح متعلقة بالقروض في مجال المفاوضات، مع اتخاذ الحذر ومراقبة مصداقية استعمال القرض مع احترام شكله، ومضمونه وضماناته؛
- تسيير ملفات الوافدين على طلب القروض والوكالات، وإبلاغ مديرية مجموعة الاستغلال عن كل تجاوز في مجال توزيع القروض؛
- تخزين وتسيير محفظة فعاليات الأوراق التي لم يتم المحاسبة عليها من طرف الوكالات؛
- من خلال التحاليل اليومية الخاصة باتخاذ قواعد الحذر عند ملاحظة أي نقص، يجب إبلاغ المصلحة القانونية؛

- مسك ملف اللذين لم يتم الدفع لهم بالتعاون مع المصلحة الرئيسية للمخاطرة بمدرية مراقبة التقاعد.

ج- مصلحة التنشيط التجاري: هذه المصلحة مكلفة بما يلي:

- مساعدة الوكالات لتحقيق أهداف الاستغلال في مجال البنوك، وتجميع الموارد وتوثيق القروض؛
- تحقيق مشروع المعاملات التجارية الخاصة بمديرية مجمع الاستغلال، ومساعدة الوكالات لتحقيقه؛
- تسيير ملف زبائن الوكالات وتوطيد العلاقات بين الوكالات.

2- قسم إدارة الميزانية والأعمال القضائية: تقوم هذه المصلحة بدراسة الميزانية بشكل دقيق، ومتابعة القروض من الناحية القانونية والقضائية في حالة بعض المشاكل، وتضم المصالح التالية:

أ- مصلحة الشؤون القانونية: تتمثل مهامها في:

- حل النزاعات واسترجاع الديون في حالة وجود أسباب أو ظروف لدى المقترض، وبالتالي يكون هناك حصر للمقترض في وضع قانوني ومتابعته من ضمان تسديد الديون عن طريق الاتصال بالمقترض للإقراض (تسديد القرض وقت استحقاقه) وهذا عن طريق إرسال إشعار كتنبيه أول؛
- مساعدة الوكالات في الإطار القانوني لحل المشاكل الاجتماعية، كانتهاك بعض الحقوق والمشاكل المالية كالدفاع عن حقوق البنك.

ب- مصلحة الإدارة والوسائل: تهتم بتقديم الخدمات الإدارية والوسائل الضرورية، فهي تقوم بدراسة الميزانية وكل ما يتعلق بها بدراسة اليومية، وتوفير جميع الوسائل الضرورية.

ج- مصلحة تسيير المستخدمين: تهتم هذه المصلحة بكل ما هو شخص، فهي تعول على القيام بالتسيير الأحسن والجيد وكل ما يخص العمال من خلال قيامها بدراسات متعددة تتمثل في، الشخصية الذاتية للعمال وسمعتهم الأخلاقية في إطار مشوارهم المهني، كما تهتم بالمراقبة، ومنح التقاعد، التكوين الجيد للإطارات.

3- قسم المراقبة من الدرجة الأولى: في إطار مهامه هو مكلف ب:

- تحقيق المراقبة والمحاسبة في مديرية الاستغلال ووكالاتها؛
- مراقبة ومتابعة متوسط أيام المحاسبة، الآتية من الوكالات والحالات اليومية من مديرية المحاسبة العامة (الميزانية/الأرقام/الحالات) ومصداقية الكتابات، والوجه الحسن لكل وكالة؛

- نقل كل حالات التواصل، وحالات الوكالات إلى مديرية المحاسبة العامة؛
- مراقبة فترات التعهدات بمختلف طبيعتها؛
- التأكد بطريقة هامة من احترام وتطبيق التعليمات، والقواعد الداخلية والخارجية للمعاملة البنكية.

أ- مصلحة المراقبة العامة: هي مكلفة بما يلي:

- ضمان المراقبة الحسابية للوكالات التابعة لها؛
- الإشعار بكل خلل داخل السلم الهرمي؛
- تؤمن زيارات المراسل المحلي لمديرية فرع الاستغلال، حيث يقدم لها تقرير متواصل؛
- القيام بمهام المراقبة والتفتيش المبرمج، من خلال جدول من طرف مديرية فرع الاستغلال.

ب- خلية المراقبة من الدرجة الأولى: مكلفة بما يلي:

- تحرير المهمات وتقديمها إلى المعينين بها؛
- متابعة تطبيق إرشادات السلم الهرمي المتخصص في هذه المادة.

المبحث الثاني: دور بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها بنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقبل أن نتعرض إلى هذه الأنواع نشير فقط إلى أن هذه القروض ليست موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما أيضا تمويل المؤسسات الكبيرة، ولكن نظرا لوجود عدد قليل من هذه المؤسسات على مستوى الولاية، واتجاه هذه الأخيرة إلى التعامل مع البنوك الأخرى، جعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المستفيدة من هذه التمويلات، كما نوضح أيضا بأن بنك التنمية المحلية لا يقدم على تمويل المشاريع الزراعية بل يوجه تمويله إلى مجال التجارة، الصناعة والخدمات.

تنقسم القروض التي يقدمها بنك التنمية المحلية حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار، اما بالنسبة لقرض الايجار فلا توجد وكالة مختصة بهذه القروض في مستغانم، وانما هي متواجدة بوهران.

1- قروض الاستغلال: وهي القروض المخصصة لتمويل نشاط المؤسسة في دورة الاستغلال كتسديد اجور العمال، وتأخذ شكل ائتمان قصير الاجل، ويبلغ سقف قروض الاستغلال المسموح به 1مليار.

2- قروض الاستثمار: هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة، أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها، ويبلغ سقف قروضها المسموح به 3مليار، وتنقسم إلى:

أ- قروض متوسطة الأجل: تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة، وحسب المردودية المتوقعة للمشروع.

ب- قروض طويلة الأجل: تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و20 سنة، بحيث يمكن ان تصل الى30 سنة وتمنح ايضا حسب حجم المشروع وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

يقوم البنك بتمويل المؤسسة ب70% من قيمة الاستثمار اما الباقي فتكون مساهمة شخصية بنسبة 30%، في حين يتحصل البنك على فائدة بمعدل 5,50% من قيمة القرض.

شروط منح قروض الاستثمار:

من بين الشروط التي يشترطها بنك التنمية المحلية عند منحه لقروض الإستثمار ما يلي:

- أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30 %؛
- تقديم ملف كامل يستوفي كل الوثائق التي يطلبها البنك، والمتمثلة في الوثائق الإدارية والتقنية، والوثائق الاقتصادية، المالية وأخيرا الوثائق المحاسبية؛
- تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100% ؛
- تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

الوثائق المكونة لملف قرض استثمار:

تنقسم الوثائق التي يطلبها بنك التنمية المحلية الى:

أ- الوثائق الإدارية: وتشمل ما يلي:

طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة؛

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب- الوثائق التقنية:

تصريح البناء؛

تقديم مخطط تنفيذ المشروع؛

تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

ج- الوثائق الاقتصادية والمالية:

دراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛

الفواتير الشكلية أو عقد تجاري للتجهيزات التي تم شراؤها محليا.

د-الوثائق المحاسبية:

الميزانيات الثلاثة الأخيرة، وجدول حسابات النتائج لنفس السنوات؛

الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري لخمس سنوات الأخيرة.

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك التنمية المحلية وعملية منح الائتمان.

اولا: الضمانات التي يطلبها بنك التنمية المحلية.

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى، فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم، وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع، نوعية القرض ومدته.

- الرهن بأنواعه؛
- امضاء السند لأمر: والذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض، وفي حالة عدم تسديد الزبون يمكنه اجراء عملية الحجز على الرهن المقدم؛
- التامين الشامل للمشروع: ففي حالة منح القرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك رهن وحدة التغليف وغرفة التبريد لضمان سداد القرض.

ثانيا: عملية منح الائتمان في بنك التنمية المحلية.

يمر بنك التنمية المحلية بعدة مراحل للوصول الى قرار منح القرض:

- المقابلة وطلب القرض: كبديهية أولية فانه يجب ان يكون للزبون حساب و إلا فعليه فتح حساب باسمه قبل ان يطلب القرض، ثم يستطيع أن يطلب بطاقة بنكية من البنك، ومن ثم يلتقي الزبون برئيس مصلحة القروض لطلب القرض ،حيث يستفسر على الوثائق التي يجب توفرها في طلبه، وعلى الضمانات المطلوبة.
- تكوين الملف: يقوم الزبون بتكوين ملف القرض ووضعه بالوكالة البنكية، والذي يختلف حسب نوع القرض المطلوب.
- بعد تلقي ملف القرض ودراسته من طرف الوكالة البنكية المعنية، تتولى لجنة القرض المتابعة والتقييم وذلك من خلال تحديد نوع القرض وقيمته والذي على أساسها يتم تحديد الجهة التي تتكفل بقرار منحه، وتتم المتابعة والتقييم كما يلي:

اذا كان مبلغ القرض أقل من عشرين ألف دينار (20 ألف دج) ، فان قرار منحه تختص به الوكالة نفسها تحت اشراف مدير الوكالة؛

اذا كان مبلغ القرض في حدود عشرين الى مئة ألف دينار جزائري، فان القرار تتكفل به المديرية الجهوية للبنك تحت رئاسة المدير الجهوي؛

أما اذا كان مبلغ القرض أكثر من 100 ألف دينار جزائري، فان قرار منحه تتكفل به مديرية القرض المركزية الموجودة على المستوى المركزي.

- بعد تقديم الملف تقوم الوكالة بالدراسة التقنية والمالية للعميل.
- قبل أن يوافق البنك على منح القرض للزبون يقوم بإعداد طلب معلومات حول الزبون من البنك المركزي كدراسة الحالة الشخصية له، لتفادي أخطار منح القرض.
- القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردوديته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني.
- القيام بدراسة حول المنافسة في السوق.
- التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.
- وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه.

المطلب الثالث: تقييم السياسة الائتمانية في بنك التنمية المحلية.

قبل أن نتطرق لتقييم سياسة الائتمان بالبنك سوف نقوم بدراسة ميدانية لقرض ببنك التنمية المحلية (فرع مستغانم).

اولا: الدراسة الميدانية لقرض مقدم من طرف البنك لتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح قرض من أجل تمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة، أردنا الحصول على ملف قرض مؤسسة من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المالية والإدارية المتبعة، للحصول على هذا النوع من القرض.

أ- تقديم العميل الطالب للقرض:

المؤسسة: ملبنة جهينة لإنتاج الحليب الصناعي.

النشاط: مؤسسة انتاجية.

الطبيعية القانونية: مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

مجال النشاط: انتاج الحليب.

مقرها الاجتماعي: طولقة ولاية بسكرة.

مدة القرض: 8 سنوات

ب- نوع القرض المطلوب:

قام صاحب المؤسسة بطلب قرض متوسط الأجل بمبلغ 1.970.000 دج ومعدل الفائدة مقدر ب1%.

ج- الغرض من القرض:

طلب صاحب المؤسسة قرض متوسط الأجل، من أجل شراء الآلات الصناعية لإنتاج الحليب.

د- تقديم المشروع:

يتعلق المشروع بتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة غرض انشائها زيادة إنتاج الحليب حيث تقدر تكلفة المشروع ب: 1.970.000 دج منها 19700 دج يتكفل بها صاحب المشروع 1% من تكلفة المشروع، والوكالة التي تموله أي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ تقدم ب: 29% أي 571300 دج، أما البنك يساهم بنسبة 70 % أي يساهم بمبلغ 1379000دج.

هـ- الضمانات المقدمة للبنك:

قطعة الأرض بقيمة1000.000

التأمين على المعدات والآلات.

مباني بقيمة 20000.000 دج

و- تكوين ملف القرض:

من أجل إتمام الإجراءات اللازمة، يطلب البنك من الزبون (صاحب المؤسسة) تحضير ملف القرض الذي يضم وثائق ومعلومات تخص الزبون، بغية دراستها وتقييمها وهذا من أجل التوصل إلى القرار النهائي، ويتكون هذا الملف على ما يلي:

طلب خطي (يحمل المبلغ بالتحديد).

السن فوق 18 سنة إلى 35 سنة (لأنه تابع لوكالة دعم وتشغيل الشباب).

بطاقة شخصية للحالة المدنية.

فاتورة شكلية للمعدات.

قرار تنازل عن الأرض لصالح البنك.

وعد بالرهن لقطعة الأرض والعتاد.

المساهمة الذاتية (الدفع نقدا).

شهادة عدم المديونية.

تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك التنمية المحلية مع تجدده كل سنة.

ثانيا: تقييم السياسة الائتمانية في بنك التنمية المحلية.

من خلال دراسة ملف صاحب المؤسسة السابق وغيره من الملفات وجدنا ما يلي:

عدم توفر نظام كفء وفعال للمعلومات الائتمانية.

عدم استعمال المعايير اللازمة لدراسة ملفات القرض.

ندرة استعمال الضمانات العقارية.

إلا أنه في السنوات الأخيرة وذلك ابتداء من سنة 2008 وجهت الدولة لخدمة هذا القطاع سياسة تمثلت في تمييز الأنشطة الانتاجية والخدماتية، وتقديم أسعار تفضيلية خدمة لها وذلك من أجل تشجيعه وتطويره، وبالتالي تنمية الاقتصاد ككل.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدراسة حالة بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) ، وبعد تقييم أدائه التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

نلاحظ أن بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) يوفر منتجات مالية متنوعة موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يوفر البنك قروض استثمارية واستغلالية، وعدة أنواع أخرى من القروض.

يقوم بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) بدور ايجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) لا يعرض صيغ تمويل موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأخذ احتياجات التمويل لهذه المؤسسات بعين الاعتبار، رغم أهمية هذه المؤسسات بالنسبة للاقتصاد الوطني.

خاتمة

خاتمـة:

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها وما ينجم عنه من أثار اقتصادية، يساهم بفاعلية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك إجماع عالمي على اعتماد برمجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر والبطالة وعليه تولى الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي.

وعليه فقد حاولنا في هذه الدراسة التطرق لجانب التمويل واهميته بالنسبة للمؤسسات، بالإضافة الى المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسلطنا الضوء في الجانب التطبيقي حول دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا أهم الإجراءات التي يتبعها البنك في دراسة وتحليل منح القروض لهذه المؤسسات، والتي تتمثل أساسا في القروض الموجهة لتمويل نشاطاتها.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الاولى: "تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي".

أثبتت هذه الفرضية صحتها بأن هذا القطاع يعتبر عاملا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا من خلال توفير مناصب شغل جديدة، والتخفيف من حدة الفقر والنزوح الريفي، بالإضافة الى المساهمة في رفع الدخل القومي والقيمة المضافة، فهي تمثل النسيج الاقتصادي لكل دولة.

الفرضية الثانية: " أدى النظام المحاسبي المالي إلى جودة القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والى زيادة تنافسيتها".

أثبتت هذه الفرضية صحتها بأن النظام المحاسبي المالي أدى إلى جودة القوائم المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال زيادة درجة الملائمة والموثوقية، سهولة الإفصاح، وإرساء الشفافية، والى زيادة تنافسيتها من خلال دخول عدد كبير من المؤسسات، والذي خلق منافسة قوية على المستوى المحلي مما دفعها إلى تحسين منتجاتها المقدمة سواء سلع إنتاجية، أو خدمية من حيث الكم والنوع.

الفرضية الثالثة: "ضرورة مراعاة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تطوير الصيغ والأساليب التمويلية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها".

هذه الفرضية أيضا صحيحة، حيث انه من أجل أن تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعمالها، وتحقق أهدافها تتطلب تطوير صيغ التمويل الملائمة، لخصوصيات مثل هذه المؤسسات.

الفرضية الرابعة: "يسهل بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، من خلال توفير الضمانات الكافية للبنك."

تبينت صحة الفرضية، وذلك لأن بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) يقوم بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها البنك من أجل ضمان استرجاع القرض.

النتائج المتوصل اليها:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، منها نتائج نظرية، وأخرى تطبيقية:

1- النتائج النظرية:

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، راجع الى درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي، بالإضافة الى ذلك ان أغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاتها لهذا القطاع، وهما معيار رأس المال، ومعيار العمالة.
- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع، لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل، مما يؤدي بنتائج ايجابية تعود على الدولة.
- على ضوء المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في إنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأن العقبة الرئيسية التي أصبحت تواجه المؤسسات الصغيرة هو مشكل التمويل، ولتذليل هذا المشكل قامت الدولة باستحداث آليات جديدة تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل كالتمويل بالاستئجار، والتمويل عن طريق راس المال المخاطر، وإنشاء سوق مخصصة على مستوى البورصة من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- النتائج التطبيقية: من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) نستنتج ما يلي:

- ينفذ بنك التنمية المحلية (فرع مستغانم) كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه، حيث يقوم بتقديم قروض قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي، حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- زيادة الضمانات في تقديم القروض، وكل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.
- المعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقاره لآليات التمويل المستحدثة كالتمويل بالاستئجار.
- يمول البنك المؤسسة ب 70% من قيمة الاستثمار، في حين تساهم المؤسسة ب 30% في قيمة المشروع.

آفاق البحث:

إن هذه الدراسة قد حاولت معالجة هذا الموضوع في حدود الإشكالية، وحسب المعلومات والمعطيات المتوفرة والتي أمكننا الحصول عليها، ومنه لا يمكن اعتبارها قد أحاطت بكل جوانب الموضوع بكل أبعاده نظرا لشساعة الموضوع، وثرائه الفكري وكونه يدرس موضوعين هما، التمويل الذي يدخل في النشاطات الاقتصادية، والجانب الثاني يمثل أحد أنواع المؤسسات وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في هذا الاطار وبناءا على الدراسة التي قمنا بها، يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا وهي:

دور الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التمويل الثلاثي ودوره في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

واقع التمويل في الدول العربية ومتطلبات التكيف.

الطرق الجديدة للتمويل ودورها في تطوير نشاط المؤسسات نحو تمويل فعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

المراجع و المصادر

1- الكتب باللغة العربية:

الكتب:

1. **النظام المحاسبي المالي الجديد**، القانون رقم 11/07 (المادة: 03)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء(الجزائر)، 2009.
2. أحمد رحوني، "**المؤسسات ص و م ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**"، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2011.
3. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، "**التسير المالي– الإدارة المالية" (دروس وتطبيقات)** ، دار وائل، عمان، 2006.
4. بخراز يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. بسام هلال مسلم القلاب،" **التأجير التمويلي**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 .
6. بلعجوز حسين، "**مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2009 .
7. توفيق عبد الرحيم حسن، "**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، دار الصفاء للنشر، عمان،2009.
8. حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، "**الإدارة المالية الحديثة**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،1998.
9. دريد كامل آل شبيب، "**إدارة مالية الشركات المتقدمة**"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،2010.
10. رابح خوني، رقية حساني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،2008.
11. رحمومي احمد، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري**" المكتبة المصرية الطبعة الاولي2011.
12. سمير محمد عبد العزيز، "**التأجير التمويلي**"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر،2000 .
13. شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
14. طارق الحاج، "**مبادئ التمويل**"، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002.
15. عبد الغفار حنفي،" **أساسيات الاستثمار والتمويل**"، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000 .
16. عبد المطلب عبد الحميد" **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**" الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009 .
17. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "**النقود والمصارف والاسواق المالية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2004.

18. فتحي السيد عبد أبو السيد أحمد، "**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**"، مؤسسة شباب الجامعة، ليبيا،2005.

19. كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، جامعة مؤتة، الأردن،2000.

20. كليفورد مومباك،" **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، ترجمة: رائد السمرة، مركز الكتب الأردني، عمان، الأردن،1989.

21. ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان2000.

22. محمد إبراهيم عبيدات، "**أساسيات الإدارة المالية**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع1997.

23. محمد العربي ساكر، "**محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية**"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

24. محمد كمال خليل الحمزاوي،" **اقتصاديات الائتمان المصرفي**"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000.

25. محمد هيكل "**مهارات إدراة المشروعات الصغيرة**"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة،2003.

26. مروة أحمد، نسيم برهم، "**الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**"، الشركة العربية للتسويق والتوريدات،2007.

المجلات:

27. بريش السعيد، "**راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد05 ، 2008.

28. شنوف شعيب، "**اهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 00، مجلة تصدر عن الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر.

29. كتوش عاشور، "**مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**"، العدد السادس.

30. مليكة زغيب،"**مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**"، جامعة فرحات عباس، العدد5، سطيف، الجزائر، 2005.

الملتقيات:

31. أحمد الصديق جبريل، **دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة** (تجربة تمويل قطاع الصناعات الصغيرة والمهنيين والأسر المنتجة)، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية يومي 17-18 أفريل 2006 ،الشلف.

32. إسماعيل شعباني، الملتقى الوطني الأول حول: **"فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، المعهد الوطني للتجارة، ولاية غرداية، الجزائر، يومي02 -03مارس2004.

33. أشرف محمد دوابة، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006.

34. بلغرسة عبد اللطيف، السعيد بريش، **"ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عربية"**، جامعة عنابة، الجزائر، يومي17و2006/04/18.

35. بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر، **"تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة و الاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر2004.

36. حياة زغيب، ليلي عيساوي، المؤسسات ص.م .في الجزائر– واقع وآفاق، **"الملتقى الوطني حول :المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"**، جامعة الأغواط، الجزائر يومي 8 و2002/04/9.

37. خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان **"دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي17-18 أفريل،2006.

38. رابح خوني، حساني رقية، **"آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"**، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر2004.

39. روينة عبد السميع، أ.حجازي إسماعيل،"تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر"، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،في الدول العربية، جامعة بسكرة يومي17-18 أفريل، 2006ص 308.

40. سعيدي فاطمة الزهراء،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لمستقبل الطالب**"، مداخلات الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، يومي14-15 أفريل2008.

41. سمير محمد أحمد، " **معوقات التمويل من وجهة نظر مصرفية**"، ندوة واقع ومشكلات الم ،ص، م وسبل دعمها و تنميتها، الرياض2001 .

42. عبد الغني دادن،" **تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية بانتهاج الأساليب الحديثة في تخفيض التكاليف**"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،22-23 افريل2003.

43. علي سام ارمبص، "**مدى تنافسية المؤسسات ص وم في الدول العربية**"، الملتقى الدولي :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف.

44. فريدة لقرط،"**دور م ص م في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها** "، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية، 25-28، ماي 2003 حول تمويل م ص م ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.

45. ناصر مراد، "**الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي**"، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات التطبيق في ظل المعايير المحاسبية الدولية، يومي 13-15اكتوبر، البليدة، 2009.

الاطروحات:

46. بورزوق أمينة، "**إشكالية تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

47. حفيف فوزية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2009 .

48. حكيم بوحرب، "**دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.

49. سالمي عبد الجبار" **النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**" رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان2009 -2010.

50. سحنون سمير،"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، حالة الجزائر، ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان.

51. جميل محمد سلمان خطاطبة،"**التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**"، مذكرة ماجستير،1996، جامعة الأردن.

52. سعدية السعيدي، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأفاق تنميتها**"، مذكرة ماجيستر(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة،2003 .

53. سمية تركمان، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، جامعة المدية 2008-2009.

54. سمير سعداوي وآخرون" **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية**" ، م ذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2006.

55. عثمان لخلف، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر"**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004/2003.

56. عقاري مصطفى، "**المعيار الدولي 01 عرض القوائم المالية**"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان2007.

57. لمجد بوزيدي، "**إدارة المخاطر في المؤسسات ص و م دراسة حالة ش.ذ.م.م للخدمات العامة والتجارة**"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2008-2009.

58. لوكادير مالحة، **"دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر،2012.

59. محمد رشدي سلطاني،" **التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2006 .

60. الهام بن الشيخ وآخرون، **"دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة2007.

61. وردة سعادة،" **تداعيات وآفاق تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الاقتصاد الوطني**"، ماجستير، تحليل اقتصادي، جامعة العربي بن مهيدي، 2010 ، غير منشورة.

القوانين الرسمية:

62. تقرير النشرة الاحصائية، **"وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار"**.

63. المادة 7,6,5القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/1 المؤرخ في 2001/12/12.

المقالات:

64. فايق جبر النجار، مقال حول " **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة فيها**"، الرياض، 2008-2009.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. André de Lattre, Remé Bernascom **« Les petits et moyennes entreprises »**, édition Berger levrauld Paris 1989.
2. Azoulay, hervé, kriegei: **de l'entreprise traditionnelle a la Start–up édition d'organisation** 2001.
3. Gerard Afonsi, **Pratique de gestion et d'analyse financière**, les éditions d'organisation, Paris, 1984
4. Isbelle Fitoussi, **la PME face a sa banque**, 6 performer, France,1989.
5. Olivier Tores**, PME de Nouvelle approche**, Economica, 1998.

3- المواقع الالكترونية:

1. http://www.cosob.org/publications/publications-rapport2010ARA.pdf consulté le 26/02/2017, A 23:23.

الملاحق

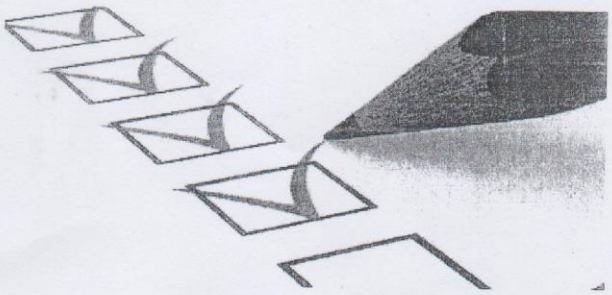

Qu'est ce qu'une check list !!

La Check list est tout simplement : Une liste de vérification, c'est un document construit dans le but de ne pas oublier les étapes nécessaires d'une procédure pour qu'elle se déroule avec le maximum de sécurité. Cette opération peut se dérouler à voix haute et/ou en cochant une liste écrite de procédure.

Adopter la méthode de la Check List va nous permettre de :

- ☑ Obtenir un dossier de crédit complet et en bonne est due forme,
- ☑ Les formalités d'usage retenues seront respectées, ce qui va nous permettre de gagner sur les délais consacrés à l'examen et au traitement des dossiers de crédit et optimiser l'efficacité de nos services,
- ☑ Réduire efficacement le nombre de dossiers rejetés, ce qui va nous permettre de répondre plus rapidement aux attentes de notre clientèle et dans les meilleurs délais. Ce qui facilitera et renforcera la relation Client/Banque

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

CHECK LIST

✓ **Informations à renseigner par l'agence avant toute transmission d'un dossier de crédit :**

- ☐ Situation actuelle des engagements détaillée par compte (en cas de débit irrégulier constaté au compte courant de l'entreprise, veuillez expliquer l'origine de ce dépassement),
- ☐ Position décadaire des trois derniers mois,
- ☐ Les mouvements confiés des trois derniers exercices ainsi que de l'exercice en cours,
- ☐ Bordereau de transmission des garanties exigées dans l'autorisation de crédit, annoté par le service concerné (BTG),
- ☐ Un compte rendu de visite appuyé par des photos,
- ☐ Demande de consultation de la centrale des risques,
- ☐ Date d'ouverture du compte,
- ☐ Validation du dossier caisse par le service juridique de la DRE,
- ☐ La fiche juridique du dossier de crédit.

✓ **Documents à réclamer au client** :

Documents administratifs et juridiques :

- ☐ La demande de crédit écrite de l'entreprise, dûment signée et cacheté par la personne ayant habilité à contracter des crédits dans la société,
- ☐ PV de l'AGEX autorisant le gérant à contracter des emprunts bancaires et aliéner les biens de la société, si cette disposition n'est pas prévue dans les statuts de l'entreprise,
- ☐ Evaluation (expertise) du bien proposé en hypothèque en couverture des crédits sollicités,
- ☐ Copie certifiée du registre de commerce,
- ☐ Copie certifiée des statuts pour les personnes morales,
- ☐ Copie certifiée conforme du Bulletin Officiel des annonces légales (BOAL),
- ☐ Attestation de dépôt des comptes sociaux,
- ☐ Copie certifiée conforme au titre de propriété ou du bail de location des locaux à usage professionnel (acte de propriété, acte de vente, livret foncier ou autres).

Documents comptables et financiers :

- ☐ Copie des trois derniers bilans financiers et annexes dûment cachetés par l'administration des impôts (le cachet des impôts doit figurer sur l'ensemble des pages constituant le bilan),
- ☐ Une situation comptable récente dûment cacheté par le commissaire aux comptes,
- ☐ Le rapport du commissaire aux comptes du dernier exercice des sociétés de capitaux (SARL, SPA)
- ☐ Un bilan d'ouverture pour les entreprises en démarrage,
- ☐ Plan de financement prévisionnel de l'exercice à financer,
- ☐ Etat des créances client détaillé par âge,
- ☐ Etat récent des stocks,
- ☐ Plan de trésorerie,
- ☐ Planning d'importation prévisionnel (pour les entreprises sollicitant l'ouverture de lettres de crédit)
- ☐ Qualification professionnelle pour les entreprises de BTPH
- ☐ Plan de charge pour les entreprises de BTPH dûment signé et cacheté par le client, détaillé comme suit :

Intitulé du projet	Maître d'ouvrage	Mt du marché	Date ODS	Délai de réalisation	Travaux réalisés	RAR	Mt encaissé	Observation

Le plan de charge doit être obligatoirement accompagné des documents suivants :

- ☐ Une fiche signalétique par marché,
- ☐ ODS des marchés,
- ☐ Situations de travaux récentes non encore encaissées,
- ☐ Copie des marchés (contrats + avenants).

Les documents fiscaux et parafiscaux :

- ☑ Pièces fiscal récentes moins de trois mois (extrait de rôle)
- ☐ Pièces parafiscales récentes moins de trois mois (CNAS/ CASNOS/ CACOBATH)
- ☐ Copie certifiée de la carte d'immatriculation fiscale,

Pour les demandes de crédits d'investissement :

En plus des documents suscités, il ya lieu de transmettre :

- ☐ Une étude technico-économique détaillée,
- ☐ Informations sur le gérant (CV du client)
- ☐ Qualification et expérience professionnelle du promoteur dans le domaine investi,
- ☐ Des factures pro forma récentes (moins de six mois), chaque rubrique reprise dans la structure d'investissement du client doit être préalablement justifiée par des factures et/ou devis,
- ☐ Devis estimatif et quantitatif des travaux réalisés et restants à réaliser,
- ☐ Permis de construire (pour les activités nécessitant ce document),
- ☐ Agrément et/ou tout autre document autorisant le client à exercer l'activité projetée,
- ☐ Décision ANDI, (pour les entreprises bénéficiant des avantages octroyés par l'ANDI).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	20/12/2015	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	26/10/2015		
ANTENNE DE :	RLIZANE	ANNEXE DE:	RELIZANE		
N° DOSSIER (sieje3)	[redacted]	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	604603
INTITULE DU PROJET :	[redacted]				
FORME JURIDIQUE:	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	[redacted]		
SECTEUR D'ACTIVITE :	SERVICES NON MARCHANDS FOURNIS A LA COLLECTIVITE				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom : [redacted] Nom de jeune fille:
Prénom : [redacted]
Fils de: [redacted] et de : [redacted]
Date et lieu de naissance : [redacted] à: RELIZANE
Situation familiale : CELIBATAIRE HANDICAPE: NON
Adresse: CITE BEN REZGA 530 LOTS ELWAFI RELIZANE
Tel fixe Mobile [redacted] E-mail :
Diplôme(s) : ATTESTATION DE FORMATION
Expérience professionnelle : OUI

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom : Nom de jeune fille:
Prénom :
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Deuxieme associé :

Nom : Nom de jeune fille:
Prénom :
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Troisième associé :

Nom : Nom de jeune fille:
Prénom :
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

(B.6) POLITIQUE DES PRIX

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

Cycle de production (en Jour)

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	415 075,84	415 075,84
Cotisation fonds de garantie	96 455,97	0,00
Assurances	268 619,87	0,00
Autres frais	50 000,00	0,00
Equipements de production	2 212 470,00	2 212 470,00
Equipements locaux	2 212 470,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	3 834 085,00	3 834 085,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	**6 561 630,84**	**6 561 630,84**

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

100 000 DA

(A.2) PRESENTATION DU PROJET

a) Nature du projet

Les entrepôts frogorifiques sont des locaux où on entrepose et manupile des denrées périssables sous des conditions de température contrôlée en cherchant à préserver la qualité. On peut conserver des produits aliumentaires sous forme réfrigérée (à une température positive, c'est-à-dire au-dessus de 0°C), ou sous forme congelée (à une température négative, c'est-à-dire en desous de 0°C.

b) Localisation du projet

Siège social : **CITE BEN REZGA 530 LOTS ELWAFI RELIZANE**

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux : **URBAINE**

La plus part des chambres froides sont construites pour fonctionner en tant que chambre autonomes, avec une charpente métallique recouverte de panneaux isolants, préfabriqués, on utilise surtout des mousses synthétique telles que le polyuréthane, ou le polyisocyanurate pour assurer l'isolation, sans oublier le pave-vapeur. L'argent d'éxpansion utilisé pour créer ces nouvelles mousses ne doit pas contenir (H) CFC. parfois afin d'assurer des propriété anti-incedie, on applique des revêtement incombustible aux murs extérieurs des chambres (Par exemple un revêtement en béton)

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) : 3

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

Caractéristiques de la demande :

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ
فرع غليزان

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

(B.4) MARCHE DU PROJET

(B.5) CANAUX DE DISTRIBUTION

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Zone : 1
* Zone 1 : Zone normale
* Zone 2 : Zone à promouvoir

Type de financement: 1
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	415 075,84	415 075,84
Cotisation fonds de garantie	96 455,97	
Assurances	268 619,87	
Autres frais	50 000,00	
Equipements de production	2 212 470,00	2 212 470,00
Equipements locaux	2 212 470,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	3 834 085,00	3 834 085,00
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	100 000,00	100 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	6 561 630,84	6 561 630,84

N°Dossier : [redacted]
Raison sociale [redacted]
Gérant : [redacted]
Activité : ENTREPOSAGE FRIGORIFIQUE

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le			Droit de douanes
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA	Taux
	0,00	0,00	0,00	0%

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	2%	131 232,62
Numéraires		131 232,62
Nature		0,00
PNR Classique	28%	1 837 256,64
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	4 593 141,59
TOTAL	100%	6 561 630,84

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	4 593 141,59
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	5,5%
Taux de bonification	100%
Taux d'intérêt réel	0,00%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	918 628,32	918 628,32	918 628,32	918 628,32	918 628,32
Reste à rembourser (encours)	4 593 141,59	4 593 141,59	4 593 141,59	4 593 141,59	3 674 513,27	2 755 884,95	1 837 256,64	918 628,32
Intérêts Bancaires bonifiés	0,00	252 622,79	252 622,79	252 622,79	202 098,23	151 573,67	101 049,11	50 524,56
Cotisation au FG	16 076,00	16 076,00	16 076,00	16 076,00	12 860,80	9 645,60	6 430,40	3 215,20
Cotisation à verser	96 455,97							

N°Dossier :	48010016060
Raison sociale	GANA OUSSAMA
Nom et Prénom du Gérant :	GANA OUSSAMA
Activité :	ENTREPOSAGE FRIGORIFIQUE

D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	2 640 000,00	2 904 000,00	3 194 400,00	3 513 840,00	3 865 224,00	4 251 746,40	4 676 921,04	5 144 613,14
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom,	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Entretien et réparation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres services	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Valeur ajoutée	2 640 000,00	2 904 000,00	3 194 400,00	3 513 840,00	3 865 224,00	4 251 746,40	4 676 921,04	5 144 613,14
Frais de personnel	331 200,00	337 824,00	344 580,48	351 472,09	358 501,53	365 671,56	372 984,99	380 444,69
Frais divers	334 695,87	257 833,88	233 658,09	211 899,88	189 102,29	168 262,94	149 186,01	131 695,25
Assurances	268 619,87	241 757,88	217 582,09	195 823,89	176 241,50	158 617,35	142 755,61	128 480,05
Autres frais	66 076,00	16 076,00	16 076,00	16 076,00	12 860,80	9 645,60	6 430,40	3 215,20
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Amortissements	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17	1 071 079,17
Charges d'exploitation	1 736 975,03	1 666 737,05	1 649 317,74	1 634 451,14	1 618 682,99	1 605 013,68	1 593 250,17	1 583 219,11
RBE	903 024,97	1 237 262,95	1 545 082,26	1 879 388,86	2 246 541,01	2 646 732,72	3 083 670,87	3 561 394,03
IFU	0,00	0,00	0,00	93 969,44	112 327,05	132 336,64	154 183,54	178 069,70
R.net d'exploitation	903 024,97	1 237 262,95	1 545 082,26	1 785 419,42	2 134 213,96	2 514 396,09	2 929 487,32	3 383 324,33
Cash flow net	1 974 104,13	2 308 342,12	2 616 161,43	2 856 498,59	3 205 293,13	3 585 475,26	4 000 566,49	4 454 403,50
Cash flow cumulés	1 974 104,13	4 282 446,26	6 898 607,69	9 755 106,27	12 960 399,40	16 545 874,65	20 546 441,15	25 000 844,65
Cash flow actualisés	1 844 957,13	2 016 195,41	2 135 567,02	2 179 209,09	2 285 329,70	2 556 394,31	2 852 348,62	3 175 928,13
VAN	12 484 298,57							

N°Dossier :	48010016060
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	ENTREPOSAGE FRIGORIFIQUE

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	131 232,62
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	415 075,84		
Equipements de production	2 212 470,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	3 834 085,00		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	0,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		***5- DETTES D'INVESTISSEMENT***	
Caisse et banque	100 000,00	Emprunts bancaires(CMT)	4 593 141,59
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	1 837 256,64
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
TOTAL	6 561 630,84	TOTAL	6 561 630,84

ANSEJ

N°Dossier :	48010016060
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	[redacted]

Bilan Prévisionnels

ACTIF	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	6 461 630,84	1 071 079,17	5 390 551,67	6 461 630,84	2 142 158,34	4 319 472,51	6 461 630,84	3 213 237,51	3 248 393,34	6 461 630,84	4 284 316,67	2 177 314,17
Frais Préliminaires	415 075,84	83 015,17	332 060,67	415 075,84	166 030,34	249 045,51	415 075,84	249 045,51	166 030,34	415 075,84	332 060,67	83 015,17
Equipements de Production	2 212 470,00	221 247,00	1 991 223,00	2 212 470,00	442 494,00	1 769 976,00	2 212 470,00	663 741,00	1 548 729,00	2 212 470,00	884 988,00	1 327 482,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	3 834 085,00	766 817,00	3 067 268,00	3 834 085,00	1 533 634,00	2 300 451,00	3 834 085,00	2 300 451,00	1 533 634,00	3 834 085,00	3 067 268,00	766 817,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fournit												
4- CREANCES			2 074 104,13			3 479 421,29			4 858 319,77			6 169 736,09
la caisse			622 231,24			1 043 826,39			1 457 495,93			1 850 920,83
Banque			1 451 872,89			2 435 594,90			3 400 823,84			4 318 815,26
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			7 464 655,81			7 798 893,80			8 106 713,10			8 347 050,26
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			131 232,62			131 232,62			131 232,62			131 232,62
Resultat en Inst.D'affect.												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			4 593 141,59			4 593 141,59			4 593 141,59			4 593 141,59
Autres emprunts (ANSEJ)			1 837 256,64			1 837 256,64			1 837 256,64			1 837 256,64
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			903 024,97			1 237 262,95			1 545 082,26			1 785 419,42
TOTAL			7 464 655,81			7 798 893,80			8 106 713,10			8 347 050,26

N°Dossier :	[redacted]
Raison sociale	[redacted]
Nom et Prénom du Gérant :	[redacted]
Activité :	ENTREPOSAGE FRIGORIFIQUE

Bilan Prévisionnels

ACTIF	5ème Année			6 ème Année			7 ème Année			8 ème Année		
	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	6 461 630,84	5 355 395,64	1 106 235,00	2 212 470,00	1 327 482,00	884 988,00	2 212 470,00	1 548 729,00	663 741,00	2 212 470,00	1 769 976,00	442 494,00
Frais Préliminaires	415 075,84	415 075,84	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements de Production	2 212 470,00	1 106 235,00	1 106 235,00	2 212 470,00	1 327 482,00	884 988,00	2 212 470,00	1 548 729,00	663 741,00	2 212 470,00	1 769 976,00	442 494,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	3 834 085,00	3 834 085,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fournit												
4- CREANCES			6 670 981,48			7 222 710,54			3 142 004,89			2 444 623,57
la caisse			2 001 294,44			2 166 813,16			942 601,47			733 387,07
Banque			4 669 687,04			5 055 897,38			2 199 403,42			1 711 236,50
Frais de location			0,00			0,00			0,00			0,00
TOTAL			7 777 216,48			8 107 698,54			3 805 745,89			2 887 117,57
PASSIF												
1- FONDS PROPRES			131 232,62			131 232,62			131 232,62			131 232,62
Resultat en Inst.D'affect.												
5- DETTES D'INVESTISS												
Emprunts bancaires			3 674 513,27			2 755 884,95			1 837 256,64			918 628,32
Autres emprunts (ANSEJ)			1 837 256,64			1 837 256,64			1 837 256,64			1 837 256,64
Dettes fournisseurs												
Dettes à court terme												
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			2 134 213,96			3 383 324,33			0,00			0,00
TOTAL			7 777 216,48			8 107 698,54			3 805 745,89			2 887 117,57